

المراجعة الوطنيّة الشاملة
للتقدّم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٣٠ عامًا

الجمهورية اللبنانيّة

حزيران ٢٠٢٤

المحتويات

المقدمة

القسم الأول: النقاط الرئيسية
التقدم والتحديات والعثرات

القسم الثاني:
الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

القسم الثالث:
التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر

القسم الرابع:
المؤسسات الوطنية والإجراءات

القسم الخامس:
البيانات والإحصاءات

القسم السادس:
الاستنتاجات والخطوات القادمة

المقدمة

تتشرف الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتقديم هذا التقرير الوطني الشامل للمراجعة الوطنية، الذي يستعرض التقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي ثلاثين عامًا، مع التركيز بشكل خاص على الفترة الزمنية الأخيرة (٢٠١٩-٢٠٢٤)، التي شهدت تحديات كبيرة وتغيرات جوهرية على الصعيدين الوطني والدولي.

فقد مرّ لبنان خلال السنوات الخمس الأخيرة بظروف سياسية، اقتصادية، صحية وأمنية صعبة. شهدت هذه الفترة سلسلة من الأحداث المتتالية، من اندلاع احتجاجات شعبية واسعة النطاق إلى تفشي جائحة كوفيد-١٩ وانفجار مرفأ بيروت، تزامنت مع انهيار غير مسبوق للعملة الوطنية واحتجاز أموال المودعين في المصارف وتدهور حاد للظروف المعيشية للمواطنين والمواطنات وكذلك مع أزمة النزوح السوري إلى لبنان، واندلاع الحرب في جنوب لبنان في أواخر العام الماضي.

على الرغم من هذه التحديات، بقيت الدولة اللبنانية ملتزمة باحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبالعمل على تطبيقها وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين والمواطنات، التي ينصّ عليها الدستور اللبناني.

تمّ إعداد هذا التقرير بالتعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والوزارات والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية كافة، بنهج تشاركي وتفاعلي وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا (اسكوا). وقد تمّت المراجعة بموجب المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني.

على الرغم من الصعوبات التي واجهت عملية إعداد التقرير، فقد تمكّنت الهيئة الوطنية مع شركائها، من إعداده كي يعكس صورة واقعية عن التقدم المحرز والتحديات التي تعيق تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بقضايا المرأة. يهدف التقرير إلى تقديم صورة شاملة لواقع النساء في لبنان، والإضاءة على الإنجازات وتحليل التحديات في مختلف المجالات، كما وتحديد الأولويات للمرحلة المقبلة، وذلك في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ختامًا، تتوجّه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشكر لجميع الجهات المشاركة في إعداد هذا التقرير، من وزارات وإدارات رسمية، ومنظمات مجتمع مدني، ونقابات ومؤسسات أكاديمية، على مساهمتها في توفير المعلومات والبيانات اللازمة.

القسم الأول: النقاط الرئيسية

يلتزم لبنان بالموثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويقدم تقارير دورية حول التقدم المحرز، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وفقاً للمهام التي أناطها بها قانون تأسيسها، بالتواصل والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بقضايا المرأة في لبنان، وتعتبر نقطة الاتصال الوطنية لمختلف القضايا المتعلقة بالمرأة. وتنفيذاً لمهامها، أعدت الهيئة مع شركائها هذا التقرير.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم نظرة شاملة حول التقدم، والتحديات، والعقبات التي واجهت عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين في لبنان. وركزت عملية المراجعة الوطنية الشاملة للمنهاج بشكل أساسي على تقييم الأداء على المستوى الوطني بشكل شامل وعلى تحليل ارتباطه مع أهداف التنمية المستدامة.

تم إعداد هذا التقرير بنهج تشاركي تمثل بسلسلة من الخطوات والمراحل، فقد تم تدريب ضابطات وضباط الإرتكاز الجندري في الوزارات والإدارات الرسمية ونقاط الاتصال في منظمات المجتمع المدني على كيفية إعداد التقرير من خلال ورشة عمل نظمتها الهيئة الوطنية بالشراكة مع الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومن ثم تمت مراسلة أكثر من مئة جهة معنية للإجابة على أسئلة التقرير. كما تمت الاستعانة بالمعلومات التي توفرها هذه الجهات بشكل دوري للهيئة الوطنية لشؤون المرأة عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بها للرصد والتقييم.

أما أبرز التحديات التي واجهت إعداد هذا التقرير، فهي: ضيق الوقت المتوقع، بطء الاستجابة من بعض الجهات في توفير البيانات بسبب النقص في الموارد البشرية، عدم توفر بعض البيانات في بعض الإدارات.

التقدم المحرز

رغم التحديات والظروف، تمكن لبنان من تسجيل تقدم ملحوظ في تنفيذ منهاج عمل بيجين خلال السنوات الأخيرة، لا سيما لجهة إقرار القانون رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، وهو "تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" لتوفير حماية أكبر لضحايا العنف ولأولادهم". كما تم إقرار القانون ٢٠٢٠ | ٢٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، حول تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، الذي يرمي إلى حماية الأشخاص الذين يتعرضون للتحرش الجنسي ومعاقبة مرتكبيه. بالإضافة إلى إقرار القانون رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢، حول تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، والذي يرمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لناحية تقديمات الضمان الاجتماعي.

بموازاة هذه التعديلات التشريعية، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠ وخطة عملها التطبيقية للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٦، اللتين أعدتهما بنهج تشاركي مع القطاعين العام والخاص، واختتمت عملية تطبيق خطة العمل الوطنية الأولى لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن. كذلك، أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية الأولى للحماية الاجتماعية، وأطلقت وزارة الصحة العامة الإستراتيجية الوطنية للعناية السريية للناجيات/الناجين من الاغتصاب؛ كما أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية الوثيقة الخاصة بالإجراءات التشغيلية الموحدة لمواجهة العنف القائم على الدور الاجتماعي في لبنان.

وقد سعت الوزارات والإدارات الرسميّة وكذلك منظمات المجتمع المدني إلى الالتزام بتنفيذ أهداف بيجين، وتمّ إطلاق حملات توعويّة وتنظيم تدريبات لرفع الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة؛ وتمّ تطوير خطط عمل وسياسات في هذا الإطار، منها سياسة للوقاية والاستجابة ومعاينة التحرش الجنسيّ في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص، وخطة عمل للوقاية من زواج الأطفال.

التحديات والعثرات

لا شكّ أنّ الأزمات التي مرّ بها لبنان على مدى السنوات الخمس الماضية، من اندلاع الحرب في سوريا وأزمة النزوح السوري إلى لبنان، إلى التحركات الشعبيّة التي اندلعت في تشرين الأول ٢٠١٩ وجائحة كوفيد ١٩ والحجر الصحي، فانفجار مرفأ بيروت في آب ٢٠٢٠ والأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وصولاً إلى اندلاع الحرب في جنوب لبنان في تشرين الأول عام ٢٠٢٣، بالإضافة إلى الثقافة السائدة التي لا تعترف بالمرأة كمواطنة كاملة الحقوق، شكّلت العائق الرئيسيّ أمام تنفيذ منهاج عمل بيجين بشكل كامل. فتلك الأزمات، أدت إلى تهالك البنى التحتيّة وجعلت الغالبية العظمى من سكّان لبنان تعيش في حالة الفقر. كما أنّ النقص في الموارد الماليّة وانهيار العملة الوطنيّة أثر بشكل مباشر على الأفراد وأولهم النساء وأعاق عمل المؤسسات وأولها تلك التي تعنى بالشؤون الاجتماعيّة وبمساواة بين الجنسين، أكانت من مؤسسات القطاع العام، أو من مؤسسات المجتمع المدنيّ، وذلك في ظل غياب لرئيس الجمهورية منذ تشرين الثاني ٢٠٢٢ كما أنّ تفاقم ظاهرة العنف الأسريّ ضدّ النساء والفتيات أثر سلبيّاً على وضعهنّ في المجتمع وعلى قدرتهنّ على الانخراط في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة.

ومن العثرات التي واجهت تنفيذ منهاج عمل بيجين، نقص التمويل والموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة بمبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وذلك في ظل نقص في الإحصاءات الجندريّة في مختلف المجالات. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الثقافة السائدة لا تعترف بالمرأة كمواطنة كاملة الحقوق.

ختاماً

بغية المضي قدماً في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز حقوق المرأة، ينبغي التركيز على المجالات التالية:

-التمويل وبناء القدرات:

توفير الدعم الماليّ والفنيّ للبرامج والمشاريع المعنيّة بتعزيز حقوق المرأة وبناء قدرات الهيئات والمؤسسات المعنيّة في لبنان بتنفيذ هذه البرامج.

-السياسات وجمع البيانات وتحليلها:

توفير الدعم لتطوير آليات جمع البيانات وتحليلها لقياس التقدّم وتحديد مجالات التدخّل، ولوضع وتحديث وتنفيذ سياسات تساهم في تعزيز حقوق المرأة.

-التكنولوجيا:

توفير الدعم في استخدام التكنولوجيا والحلول الرقميّة لتسهيل الوصول إلى المعلومات وتبادلها وتحليلها.

-الشراكات:

تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدوليّة لتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، بما في ذلك تبادل المعرفة والخبرات وتعزيز الشراكات الفعّالة.

القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

1- ما هي أهمّ الإنجازات والتحديات والعثرات في التقدّم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى الخمس سنوات الماضية؟

خلال الخمس سنوات الماضية، وعلى الرغم من التحديات التي شهدتها لبنان، تمّ تحقيق عدد من الإنجازات على مستويات عدّة:

في التشريع:

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ

أقرّ مجلس النواب اللبنانيّ القانون رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأوّل ٢٠٢٠، الذي عدّل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ، وذلك لسدّ الثغرات التي ظهرت خلال تنفيذ القانون منذ العام ٢٠١٤.

من بين التعديلات البارزة التي جاء بها القانون المعدّل:

- تضمين تعريف العنف الأسريّ، الممارسات الجرميّة التي تقع "أثناء الحياة الزوجية أو بسببها".
 - تضمين أنواع العنف المعاقب عليها، العنف الاقتصاديّ.
 - زيادة عدد القضاة المولجين بالتحقيق وبالنظر في قضايا العنف الأسريّ، والحرص على أن تكون الضحيّة على بيّنة من حقوقها أمام القضاء ومن حقّها بالاستعانة بالمساعدة الاجتماعيّة.
 - شمول أمر الحماية الذي يصدر لصالح ضحية العنف الأسريّ، أطفالها البالغين من العمر ١٣ سنة وما دون، فيما كان أمر الحماية لا يشمل سوى أطفال الضحية الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية.
 - كما بات في القانون الجديد، لأيّ قاصر الحق بأن يطالب بأمر الحماية دون ولي أمره.
 - إنشاء حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعيّة لمساعدة ضحايا العنف الأسريّ، وتأهيل المرتكبين يموّل من مساهمات الدولة، (ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعيّة)، من الهبات ومن الأموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.
 - تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم العنف الأسريّ.
- تمثّل هذه الخطوات إنجازًا هامًا في سبيل حماية النساء وأفراد الأسرة من العنف الأسريّ، وتعزيز حقوقهم وسلامتهم في المجتمع. تجسّد هذه الجهود التزامًا قضائيًا واجتماعيًا بمعالجة الظواهر السلبيّة وضمان تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع اللبنانيّ.

قانون تجريم التحرش الجنسيّ وتأهيل ضحاياه

أقرّ البرلمان اللبنانيّ في تاريخ ٣٠ كانون الأوّل ٢٠٢٠ القانون رقم ٢٠٥ الذي يهدف إلى تجريم التحرش الجنسيّ وتأهيل ضحاياه، ويمثّل هذا القانون خطوة هامة نحو حماية الأشخاص الذين يتعرّضون لهذه الجريمة ومعاقبة المرتكبين، وكذلك

إعادة تأهيل الضحايا والمركّبين، حيث حدّد القانون أنواع التحرّش (جسديّ، لفظيّ، وبصريّ)؛ كما حدّد الوسائل التي يمكن أن يتمّ بها والأمكنة التي يمكن أن يحدث فيها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونيّة.

من بين الإيجابيات الرئيسيّة لهذا القانون:

- المادة ٣:

- لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرّش الجنسيّ الاستحصال على إذن مسبق.
- مراعاة حالة الضحية النفسيّة عند الاستماع إليها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل ضمان حمايتها وحماية الشهود.
- يمكن تحريك الدعوى العامة من دون شكوى المتضرّر (إذا كانت الضحية من ذويّ الاحتياجات الخاصة، إذا وقع الجرم على حدث، أو إذا ارتكب الجرم ممّن لديه سلطة مادّيّة او معنويّة او وظيفيّة...).

- المادة ٤:

- حماية الضحيّة التي رفضت الخضوع لأفعال التحرّش، وحماية من قام بالتبليغ عن التحرّش من كل تمييز او مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً، لا سيّما لجهةّ الأجر والترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبة تأديبيّة بحقّها.

- المادة ٥:

- لا تحول الملاحقات الجزائيّة دون إنزال العقوبات التأديبيّة، ومنها الصرف من الخدمة.

- المادة ٦:

- إنشاء صندوق لدى وزارة الشؤون الاجتماعيّة يتولّى مساعدة ضحايا التحرّش وتأمين الرعاية لهم، بما يكفل تأهيلهم، وتأهيل مرتكب الجرم.

قانون الضمان الاجتماعي

بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢٣، أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم ٣١٩، الذي يهدف إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعيّة، بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات تقديمات الضمان. وفي ما يلي أبرز التعديلات فيه:

- منح الأولاد غير القادرين على تأمين معيشتهم، بسبب التفرّغ للدراسة، حق الاستفادة من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين، بالإضافة إلى الأولاد المعوقين حاملي بطاقة الإعاقة الشخصية دون تحديد السن، في حالة عدم قدرتهم على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة التي تمنعهم من العمل.
- توسيع إطار استفادة الزوج من تقديمات الضمان الاجتماعي بدون الحاجة إلى تخطّي سن الستين.
- إلغاء شرط ربط الاستفادة من تعويضات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل عشرة أشهر.
- زيادة تعويض الأمومة لتغطية الأجر الكامل للمضمونة خلال الأسابيع العشر التي تقع خلال فترة الولادة بدلاً من ثلثي الأجر.

قانون البلديات

بعد أن تمّ تعديل المادة ٢٥ من قانون البلديات في العام ٢٠١٧ لمنح المرأة اللبنانية المتزوجة الحق في الترشّح في بلديتها الأم أو في قرية زوجها بناءً على اختيارها، وبناء على طلب تقدّمت به الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية، صدر تعميم

من وزير الداخلية والبلديات إلى المحافظين والقائمقامين في العام ٢٠٢٣ لتطبيق القانون الذي يسمح للنساء المتزوجات بالترشح للانتخابات البلدية في بلدتهنّ الأم حتى ولو سقطت أسماؤهنّ من القائمة الانتخابية الخاصة بهنّ. لم تفلح الجهود التي بذلتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدنيّ في حمل البرلمان على تعديل قانون الانتخابات لتضمينه كوتا نسائية قبل إجراء الانتخابات النيابية في أيار ٢٠٢٢. وعلى الرغم من إيداعه عدّة مشاريع قوانين ترعي إلى اعتماد كوتا نسائية منها قانون تقدّمت به الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وقامت بعرضه على رؤساء مختلف الكتل النيابية، لم يناقش المجلس النيابيّ موضوع اعتماد كوتا نسائية في القانون الانتخابي. جرت الانتخابات النيابية في العام ٢٠٢٢ من غير اعتماد أيّ تدبير خاص لتشجيع النساء على خوض الانتخابات وانتهت إلى فوز ثماني سيدات من أصل ١٢٨ مقابل ستّة في الانتخابات السابقة. علماً أنّ عدد المرشحات الإناث قد سجّل في العام ٢٠٢٢ زيادة بسيطة، إذ ارتفع إلى ١٥٥ مرشحة من أصل مجموع ١٠٤٣ مرشح ومرشحة، مقابل ١١١ مرشحة في انتخابات العام ٢٠١٨.

أما بالنسبة للانتخابات البلدية التي كانت مقرّرة في العام ٢٠٢٢، فقد أقرّ المجلس النيابيّ تأجيلها ثلاث مرّات لمدّة عام واحد، وتمّ تمديد ولاية المجالس البلدية الحالية. إلا أنّه لم يتم حتى الآن مناقشة مبدأ تضمين كوتا نسائية في قانون الانتخابات البلدية.

وعلى الرغم من إعداد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اقتراح قانون لتخصيص ٣٠٪ على الأقل من المقاعد للنساء في المجالس البلدية، وتقديم عدد من المنظمات غير الحكومية لمقترحات قوانين لتبني كوتا نسائية في الانتخابات البلدية، فإنّه لم يتم بعد مراجعة هذا الموضوع من قبل المجلس النيابيّ.

حماية الأطفال من التزويج المبكر

-أقرّت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان اقتراح قانون يرمي إلى حماية الأطفال من التزويج المبكر في ٧ أيلول ٢٠٢٣. بانتظار مناقشته وإقراره في اللجان المعنية الأخرى ومن ثم في الهيئة العامة.

في الاستراتيجيات والسياسات :

الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠٢٢-٢٠٣٠)

أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠٢٢-٢٠٣٠)، التي تمّ إعدادها بنهج تشاركيّ مع المعنيين في القطاعين العام والخاص، وتمحورت حول الرؤية التالية "النساء في لبنان يقمن بأدوار قيادية في المجالات كافة، وهن يتساوين مع الرجال في الحقوق والواجبات في دولة يسودها حكم القانون، وتصان فيها حقوق النساء".

كما تمّ إطلاق خطة عملها الأولى للأعوام ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦.

خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن (٢٠١٩-٢٠٢٣)

اختتمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق القرار ١٣٢٥، برعاية رئيس مجلس الوزراء الأستاذ نجيب ميقاتي وبدعوة من رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية السيدة كلودين عون في ٢٦ آذار ٢٠٢٤. وكان مجلس الوزراء قد أقرّ هذه الخطة في العام ٢٠١٩. أعدت الهيئة الوطنية الخطة ونسّقت عملية تنفيذها، بنهج تشاركيّ، مع الوزارات والإدارات العامة ومنظمات المجتمع المدنيّ. وهي تهدف إلى حماية المرأة خلال النزاعات وتعزيز دورها في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات، فضلاً عن تعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار على المستويين المحلي والوطنيّ.

وبعد تكليف الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من قبل رئاسة مجلس الوزراء بإعداد خطة عمل وطنية ثانية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، أطلقت الهيئة مسار الإعداد لهذه الخطة.

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان (٢٠١٩ - ٢٠٢٩) تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان، وتوفير الحماية والدعم للضحايا وتعزيز الوعي حول هذه القضية.

الإستراتيجية الوطنية الأولى للحماية الاجتماعية

أقرّ مجلس الوزراء، في تشرين الثاني ٢٠٢٣، استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية. وهي أول وثيقة رسمية تقرّها الدولة حول سياستها الاجتماعية، أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية، بنهج تشاركي، مع خبراء وجمعيات معنّية في المجتمع المدني. وقد أقرت هذه الاستراتيجية الحق في الوصول إلى الحماية الاجتماعية والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة، ولحظت خمس ركائز تضمّنت المساعدات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية والوصول المالي للخدمات الأساسية والإدماج الإقتصادي وتنشيط سوق العمل وحماية العمّال؛ كما نصّت الاستراتيجية على سبل إدماج النوع الاجتماعي في تصميم السياسات والبرامج وإصلاح المؤسسات.

خطة عمل وطنية للوقاية والاستجابة والحماية من زواج الأطفال في لبنان للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٣٠ أعدّ المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام ٢٠٢٣، خطة عمل وطنية للوقاية والاستجابة والحماية من زواج الأطفال في لبنان للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٣٠. رمت الخطة إلى تطوير أدوات مناصرة ترمي إلى تغيير السلوك، على نطاق واسع، في مجال زواج الأطفال؛ كما رمت إلى تنفيذ أنشطة لكسب دعم الجماعات المؤثرة وإلى تنفيذ حملات إعلامية مستدامة، على نطاق واسع، حول مخاطر زواج الأطفال وفوائد تأخير الزواج لتعليم الفتيات وتمكينهنّ.

الاستراتيجية الوطنية للعناية السريّة للناجيات/الناجين من الإغتصاب

أطلقت وزارة الصحة العامة الإستراتيجية الوطنية لمأسسة الإدارة السريّة للناجيات / الناجين من الاغتصاب ضمن مرافق الصحة العامة في لبنان. تأتي هذه الاستراتيجية كاستجابة مستدامة وشاملة لجميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الإغتصاب، مما يمهد الطريق لحماية "الأكثر عرضة للخطر" و"الناجيات" من الإغتصاب في لبنان. وتوسّع الإستراتيجية إلى تحسين جودة الخدمات الصحية المقدّمة للناجيات وتحسين رفاههنّ بشكل عام.

الاستراتيجية الوطنية للصحة: الرؤية للعام ٢٠٣٠

أطلقت وزارة الصحة العامة الاستراتيجية الوطنية للصحة في لبنان، التي ترمي إلى مواجهة التحديات الناتجة عن الأزمة الاقتصادية وتوفير الخدمات الصحية للجميع.

الوثيقة الخاصة بالإجراءات التشغيلية الموحدة لمواجهة العنف القائم على الدور الاجتماعي في لبنان

أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام ٢٠٢٣، وثيقة "الإجراءات التشغيلية الوطنية الموحدة لحالات العنف القائم على الدور الاجتماعي". تهدف هذه الوثيقة إلى خلق أرضية مشتركة واضحة من خلال تحديد الأدوار وتوفير الوسائل والأدوات الملموسة، التي من شأنها تنظيم التدخّلات المختلفة والمشاركة بين كافة القطاعات الرسمية المعنّية من وزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية والبلديات، وأخيراً وزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى المنظّمات الأهلية المعنّية. صمّمت هذه الوثيقة لتمكين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الحمائي من تنفيذ التدابير اللازمة، التي تشمل، على الأقل، الالتزام بأدنى معايير الوقاية والاستجابة لحالات العنف المختلفة بكافة مراحلها، خلال الأزمات، وكذلك في مراحل الاستقرار الأكثر ديمومة.

سياسة "للوقاية والاستجابة ومعاينة التحرش الجنسي في إطار العمل"

طوّرت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة، خلال العام ٢٠٢٣، مع وزارة العمل وبالتعاون مع شركائها، سياسة "للوقاية والاستجابة ومعاقبة التحرش الجنسيّ في إطار العمل". وهي تعمل اليوم على اعتمادها في الأنظمة الداخليّة للمؤسسات الاقتصاديّة.

على صعيد تعميم مقارنة المساواة بين الجنسين في الوزارات والإدارات العامة

تعمل الهيئة على تعزيز شبكة ضابطات وضباط الارتكاز الجندري في الوزارات والإدارات العامة وتوسيع نطاقها لتشمل عدد أكبر ومن مختلف الفئات، وتنظيم تدريبات دوريّة لهن/م. وتجدر الإشارة إلى أنّه تم إنشاء قسم النوع الاجتماعي في الجيش اللبناني وإنشاء وحدات للنوع الاجتماعي في كلّ من وزارة التربية، ووزارة الزراعة، ومجلس الخدمة المدنية، والمديريّة العامة للدفاع المدنيّ.

التحديات والعثرات

مرّ لبنان على مدى السنوات الخمس الماضية بأزمات متعددة الأوجه، من اندلاع الحرب في سوريا وأزمة النزوح السوري إلى لبنان، إلى التحركات الشعبية التي اندلعت في تشرين الأول ٢٠١٩ وجائحة كوفيد ١٩ والحجر الصحيّ، فانفجار مرفأ بيروت في آب ٢٠٢٠ والأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وصولاً إلى اندلاع الحرب في جنوب لبنان في تشرين الأول عام ٢٠٢٣. هذا بالإضافة إلى الثقافة السائدة التي لا تعترف بالمرأة كمواطنة كاملة الحقوق.

أدت هذه الأزمات إلى تهالك البنى التحتية وجعلت الغالبية العظمى من سكان لبنان تعيش في حالة الفقر. كما أدت إلى انهيار العملة الوطنيّة بنسبة تخطت ال ٩٠٪ وارتفاع نسب التضخم المالي، واحتجاز أموال المودعين في المصارف، وزيادة أسعار المواد الضرورية، مما أعاق وصول المواطنين/ين إلى الخدمات وأعاق عمل المؤسسات العامة كما الخاصة، وذلك في ظل غياب لرئيس الجمهورية منذ تشرين الثاني ٢٠٢٢.

انعكست الأزمات المترابطة على الوضع الإقتصادي للسكان وأسفرت عن زيادة في البطالة التي طالت ٢٨,٤٪ من العاملين الذكور، و٣٢,٧٪ من العاملات الإناث وعن هبوط في نسبة مشاركة النساء في سوق العمل إلى معدّل ٢٢,٢٪ فيما ارتفع حجم العمالة غير المنظمة إلى ٦٢,٤٪ من مجموع العمالة، وبلغت نسبة النساء الشابات خارج التوظيف أو التعليم أو التدريب (NEET) معدّل ٣٢,١٪ حسب الإحصاءات في كانون الثاني ٢٠٢٢.

كما أن ظاهرة العنف الأسري تزايدت بشكل ملحوظ في العام ٢٠٢٠ على أثر الحجر المنزلي، إذ رصدت قوى الأمن الداخلي ارتفاعاً لأمس ال ١٠٠٪ في عدد اتصالات شكاوى العنف الأسري الواردة على الخط الساخن ١٧٤٥ مقارنة مع العام ٢٠١٩، وتزايداً في عدد شكاوى جرائم الابتزاز والتحرش الجنسي الإلكتروني خلال فترة التعبئة العامة بنسبة ١٨٤٪. كذلك ارتفعت نسبة جرائم قتل النساء في لبنان ٣٠٠٪ خلال العام ٢٠٢٣ وذلك أيضاً بحسب قوى الأمن الداخلي.

أما الحرب في جنوب لبنان التي بدأت منذ تشرين الأول ٢٠٢٣ وما زالت مستمرة، أسقطت حتى اليوم ٤٤٤ ضحية ومئات الجرحى من نساء ورجال وأطفال وعاملين وعاملات صحيين وإعلاميات وإعلاميين ودمرت منازل وقرى وأحرقت أراض زراعية لا تعوّض، ونزح نتيجتها أكثر من مئة ألف شخص من أهالي الجنوب.

٢- ما هي الأولويات الخمس الرئيسيّة لتسريع تقدّم النساء والفتيات في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين والسياسات و/أو البرامج؟

يعتمد تقدّم النساء، بشكل كبير، على تحريرهنّ من الفقر والإذلال الناتج عنه، كما تحريرهنّ من الخوف وحمائتهنّ من العنف، لكي يتسنى لهنّ المساهمة بشكل فعّال في المجتمع والمشاركة في مواقع صنع القرار. كما يحتاج النهوض بقضايا

المرأة جهودًا مشتركة من الحكومة والإدارات العامة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وشركات مستدامة مع المنظمات الدولية.

في السنوات الخمس الماضية، تمحور العمل على صعيد النهوض بقضايا المرأة حول عدد من الأولويات منها:

القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

تعاني العديد من النساء والفتيات في لبنان من أشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والمعنوي والاقتصادي والذي يمارس عبر وسائل مختلفة، منها الإلكترونية. يندرج ضمن هذه الأشكال زواج الأطفال والزواج القسري والاتجار بالبشر. كما توجه النساء تحديًا كبيراً في حق الوصول إلى العدالة.

لمكافحة هذه الظاهرة، اعتمد لبنان قوانين وسياسات جديدة وخطط عمل تمّ ذكرها سابقاً؛ كما تمّ تنفيذ ورش عمل وحملات توعوية وطنية لرفع الوعي لدى المواطنين والمواطنات في هذا الإطار وللإضاءة على آليات الحماية والخطوط الساخنة التي توفرها الجهات المعنية للضحايا.

التمكين الاقتصادي للنساء

من المفارقات الملحوظة في لبنان أنّه فيما تتقارب نسب المستوى التعليمي لدى النساء والرجال، لا تشكّل النساء اللواتي يعملن بدخل ماليّ سوى ما يقارب ربع القوى العاملة، وقد تسببت الأزمة الصحية والأزمة الاقتصادية بتضاؤل أعدادهنّ. تفسّر هذه الظاهرة بأسباب متنوّعة، منها الثقافية – الاجتماعية، كالصور النمطية السائدة التي تحصر أدوار المرأة بالأدوار الرعائية، ومنها المتعلقة بقوانين الإرث التي تحجب أحياناً عن المرأة حقوقها في التملك، وبالتالي تشكّل عائقاً أمام مشاركتها في الحياة الاقتصادية.

في هذا الإطار، اتخذ لبنان مبادرات عدّة، منها التشريعية لإقرار قانون يحمي النساء من التحرش الجنسي في أماكن العمل وإعداد سياسة في هذا الإطار في القطاعين العام والخاص، ومنها على صعيد تنفيذ برامج ومشاريع لصقل مهارات النساء في مجالات مختلفة لكي يحققن الاستقلالية الاقتصادية؛ ومن هذه البرامج، نذكر برنامج تمكين المرأة في المشرق، الذي يهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة.

كذلك، تمّ تنظيم جلسات حوارية وطنية، تحت عنوان "قطاع رعاية صغار الأطفال في لبنان"، رمت إلى بلورة رؤية استراتيجية وطنية موحّدة لتنظيم وتطوير قطاع رعاية صغار الأطفال ورسم خريطة طريق للعمل المستقبليّ في هذا المجال.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه تمّ تقديم اقتراحات قوانين لتعديل قانون العمل، تهدف إلى تمديد إجازة الأمومة واستحداث إجازة أبوة وإجازة مرضية لصغار الأطفال، كما تضمنه ترتيبات العمل المرنة.

المشاركة والتمثيل السياسي

من المفارقات التي تلاحظ في المجتمع في لبنان، الظهور البارز للبنانيات في المجالات الاجتماعية والثقافية والمهنية، وشبه غيابهنّ في المراكز القيادية في السياسة والإدارة العامة والاقتصاد كما في النقابات والأحزاب. فالنسب لا تزال ضئيلة في تواجدهنّ في البرلمان وفي المجالس البلدية وفي مشاركتهنّ في الوزارات. ويكاد عدد النساء المشاركات في مجالس إدارة الشركات يكون رمزياً. هذا مع أنّ اللبنانيات يشاركن في الاقتراع بنسب قريبة من نسب الرجال في الانتخابات البرلمانية والبلدية، ومع أنّ عددهنّ يضاهي عدد الرجال في الوظيفة العامة في غير الفئة الأولى من الوظائف.

فالتغيير في نمط التعاطي بالشأن العام، ليس اليوم مجرّد مطلب يرمي إلى تحسين آلية اتخاذ القرار، بل بات ضرورة تفرضها الحاجة إلى وقف تفاقم الأزمات. وكما تثبته التجارب في التاريخ، لن يتمّ وقف التدهور المتسارع في المؤسسات السياسية والإدارية والمالية إلاّ بالمبادرة إلى إصلاح الممارسات التي تحول دون تثبيت حكم القانون وقواعد الحوكمة الرشيدة. فضمن تطبيق القانون يساعد على الحدّ من انتشار الفساد والزيابئية في الحياة السياسية، وبذلك يزيد من الفرص المتاحة للنساء للمشاركة في القيادة في المجال السياسي. لذا يتلازم اليوم مسار السعي إلى مشاركة أكبر للنساء في العمل السياسي مع مسار تطوير الممارسات في الحياة السياسية لجعلها أكثر تطابقاً مع قواعد الحوكمة الرشيدة. لذلك على النساء أن

يشاركن بفعالية في إتمام مسار تطوير قواعد اللعبة السياسية في لبنان، وذلك على المستوى الوطني كما على المستوى المحلي.

في هذا الإطار، تم تقديم اقتراحات قوانين لاعتماد كوتا نسائية في الانتخابات البلدية والبرلمانية، كذلك اقتراح قانون لتحسين تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المساهمة، إلى جانب تنفيذ برامج ومشاريع تضمنت دورات تدريبية للنساء الناشطات على الصعيد المحلي لدعمهن لخوض الانتخابات المقبلة.

المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة

التزاماً منه بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية كما بالدستور اللبناني، وحفاظاً على كرامة الإنسان ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات، سعى لبنان، وما زال، لتنزيه القوانين المجحفة بحق النساء وإقرار قوانين تؤمن الحماية للنساء والفتيات والمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص.

ولكن مع استمرار تعثر إقرار بعض القوانين، منها حق المرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها، تحديد سن أدنى للزواج، وقانون موحد للأحوال الشخصية، كان العمل على التشريعات من أولويات المرحلة السابقة، حيث تم تضمين معظم الاستراتيجيات وخطط العمل، التي تم تنفيذها في المرحلة السابقة، محاور خاصة لاعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين في النصوص التشريعية، كذلك تم تنفيذ حملات وطنية واسعة للمناصرة لإقرار القوانين الملحة. وأبرز الإنجازات في هذا الإطار قد تم ذكرها سابقاً.

تغيير الثقافة السائدة

تؤثر الثقافة السائدة في مجتمع ما على خيارات الأفراد ويؤثر الأفراد أنفسهم بخياراتهم على الآخرين وعلى المجتمع. فالثقافة كما المجتمعات ليست جامدة بل هي كيانات حية تتجدد وتتطور باستمرار نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطورات السياسية والتكنولوجية والبيئية. لذا فإن الثقافة قابلة للتطوير عبر تعديل القوانين وتغيير السياسات الحكومية، وعبر عمل المجموعات المؤثرة في المجتمع المدني.

لذا تم العمل، في السنوات الخمس الماضية، على نشر الوعي وتنظيم جلسات حوارية وتدريبية للطالبات والطلاب والإعلاميين والإعلاميات ومواطنات ومواطنين من مختلف المجالات المهنية، حول قضايا المساواة بين الجنسين؛ كذلك، تم إطلاق الإطار الوطني اللبناني لمنهاج التعليم العام ما قبل الجامعي، الذي ضم مبادئ المساواة العادلة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

٣- ما الاجراءات المحددة التي اتخذتها لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية؟

خلال السنوات الخمس الماضية، شهد لبنان جهوداً لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات.

زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري

أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة خطة العمل الوطنية للوقاية من والاستجابة لزواج الأطفال للفترة ٢٠٢٣-٢٠٣٠، باعتماد منهجية تشاركية مع جميع الجهات المعنية بهذه الظاهرة. تهدف هذه الخطة إلى تقديم مقاربة شاملة متعددة القطاعات وآلية تنسيقية على المستوى الوطني والمحلي، من خلال تحسين الإطار القانوني وتقديم خدمات عالية الجودة للأطفال دون تمييز، بالإضافة إلى تعزيز التوعية بالقيم الاجتماعية لتغيير السلوكيات الضارة. كما يتم، خلال العام ٢٠٢٤، إعداد مسح لتقييم الخدمات المقدمة، ويتم وضع آلية عمل لتنفيذ الخطة، بما في ذلك تحديد أنواع التدخلات، التي ستقدم للأطفال المتزوجين أو الأطفال المعرضين لخطر الزواج المبكر في السنوات المقبلة.

تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية في صدد إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة والخطة الوطنية لتأمين دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، بالإضافة إلى الخطة الوطنية لحماية الأطفال، وخاصة الفتيات، من مخاطر الإنترنت.

وتتابع وزارة الشؤون الاجتماعية جهودها في مجال مكافحة العنف ضد الفتيات والأطفال، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي صادق عليها لبنان عام ١٩٩١، وبموجب قانون حماية الأطفال المعرضين للخطر والمخالفين للقانون الصادر في عام ٢٠٠٠.

تنفذ الوزارة الخطة الاستراتيجية لحماية المرأة والطفل (٢٠٢٠ - ٢٠٢٧)، التي أحرزت تقدماً كبيراً في مجال حماية الأطفال. وتقوم الوزارة بوضع وتنفيذ الإجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الطفل، والتي توحد التدخل بين المهنيين من القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، مع مراجعة دورية لتحسين الأداء.

كما تقدم الوزارة خدمة إدارة حالة الطفل المعرض للخطر، بواسطة فريق عمل متخصص يضم مختصين في العمل الاجتماعي، وذلك عبر توفير مجموعة متنوعة من الخدمات، مثل الدعم النفسي الاجتماعي، وبرامج تعزيز التربية الوالدية، والوساطة العائلية، وبرامج تطوير قدرات الآباء والأطفال، والدعم المدرسي والصحي، والخدمات القانونية والتأهيلية وخدمات الحماية الاجتماعية.

مجموع عدد حالات الأطفال المعرضين للخطر الذين تمت متابعتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٣، ١٠٣٤ حالة مقسمة كالتالي:
إناث: ٤٦٩ ذكور: ٥٦٥

وفيما يلي توزيع هذه الحالات وفقاً لمختلف أنواع العنف، ومختلف الإشكاليات الاجتماعية:

فتيات - من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ (تم احتساب النسبة المئوية لكل نوع وفقاً لمجموع كل نوع بالنسبة للمجموع العام للحالات، بالنسبة لمجموع الإناث ٤٦٩)	
نوع العنف	العدد
عنف نفسي 84,22%	395
خطر / ضحية الإهمال 64,6%	303
عنف جسدي 56%	267
الأطفال الذين يتعرضون للتأديب العنيف 54%	255
الأطفال النازحون / اللاجئون 37%	175
خطر / ضحية استغلال (البيئة التي تعرضه/ها للاستغلال) 34%	163
إضافة خانة جديدة للأطفال الذين يعملون 13%	62
الأطفال المنفصلين عن ذويهم 11%	56
إعتداء جنسي 10%	50
الأطفال ذوي الإعاقة 5%	28
الأطفال المتزوجون والأطفال الذين يعانون من الاضطرابات النفسية/الاجتماعية بسبب الأزمات والنزاعات المسلحة 4%	22
الأطفال الذين يعيشون في الشارع 4%	19
الأطفال غير المصحوبين ٣,٨ %	18

6	الأطفال المعرضة للإتجار 1,2%
4	الأطفال المتزوجون 0,8%
4	الأطفال الذين يعانون من تعاطي المخدرات 0,8%

- إنشاء نظام داخلي للإحالة يحدّد مسارات الإحالة داخل مختلف الوحدات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للعام ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤.

- تطوير نظام مشترك لرصد وإحالة الحالات بالتعاون مع الوزارات المعنية.

- تنظيم جلسات توعوية ووقائية حول مواضيع اجتماعية متعدّدة في جميع مناطق لبنان موجّهة للأهالي.

- تعزيز قدرات العاملين والعاملات في مجال الطفولة الأمامية، بما يتيح لهم نشر التوعية والوقاية، وخصوصاً في البلديات والجهات المحلية، مع العمل على إنشاء شبكات حماية مجتمعية، حيث تمّ تنفيذ ٥ دورات في عام ٢٠٢٣ استهدفت ١٥٠ عاملاً وعاملة على مدى ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى تنفيذ دورتين لتعزيز قدراتهم في التدخّل وإدارة الحالات والاستجابة.

- وضع معايير لدور حضانة الأطفال التابعة للوزارة، نظراً لأهميتها في تعزيز الطفولة المبكرة ودعم مشاركة النساء في سوق العمل.

- تنظيم سلسلة جلسات توعوية استهدفت حوالي ١٠٠٠٠ طالب وطالبة في عدد من الثانويات الرسمية في مختلف المحافظات اللبنانية، بين العامين ٢٠٢١ و ٢٠٢٣، تحت إطار مشروع "فتيات متمكّنات وقادرات: التعليم للجميع" الذي نفذته الهيئة الوطنية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، والذي يرمي إلى الحؤول دون التسرب المدرسي والتزويج المبكر للمراهقات وحماية الفتيات من جميع أشكال العنف. وقد ألقى، في هذه الجلسات، الضوء على الخطّ الساخن التابع لوزارة التربية والتعليم العالي لتلقّي شكاوى التلميذات والتلامذة "١٧٧٢٠٠٠"، من قبل موجّهات وموجّهين تربويين بشكل سري؛ كما ألقى الضوء على الخطوط الساخنة التابعة لقوى الأمن الداخلي الخاصة بتلقّي شكاوى العنف الأسري والتحرّش الجنسي "١٧٤٥"، والابتزاز الإلكتروني "١٢٩٣٢٩٣"، وخدمة "بلّغ" على الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي.

كما تمّ، عدّة مرات، تنظيم حملات إعلامية توعوية تضيء على مخاطر زواج الأطفال والعنف ضدّهم/ن.

العنف الممارس ضدّ كبيرات السن

تركّز وزارة الشؤون الاجتماعية على مكافحة العنف وسوء المعاملة تجاه كبار السن، حيث قامت بإصدار دراسة حول الأولويات الاجتماعية والاقتصادية لكبار السن في لبنان، بعنوان "سبل العيش بكرامة"، في عام ٢٠١٩. شكّلت هذه الدراسة أساساً في وضع استراتيجية حقوقية وإنسانية في التعامل مع قضايا كبار السن، مما يعزّز فرص استثمار خبراتهم ويعترف بالتغيير الإيجابي المتّصل بالشيخوخة في مختلف جوانب الحياة اليومية والاجتماعية والاقتصادية. تركّز هذه الاستراتيجية على تطوير السياسات والخطط والبرامج لضمان تغطية الاحتياجات الخاصة بهم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وتعزيز التنوّع والتكامل في المجتمع، وتعزيز عمليات التنمية المستدامة.

أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "الاستراتيجية الوطنية لكبار السن في لبنان"، التي أعدتها مع الهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنين في لبنان، وتعتبر هذه الاستراتيجية خطوة نحو توفير الحماية لكبار السن والالتزام بالعناية بهم لتحسين ظروف عيشهم.

النساء ذوات الإعاقة

أعارت وزارة الشؤون الاجتماعية فئة النساء ذوات الإعاقة أهمية لجهة استهدافهنّ في كافة البرامج من دون أي تمييز بحسب القانون ٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين، وبالتالي الخدمات و الحقوق متساوية لجميع حاملي بطاقة الإعاقة الشخصية. وقد تمّ اتخاذ المبادرات التالية:

- تمّ التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الحكومة اللبنانية، في نيسان من العام ٢٠٢٣. وهي خطوة مهمّة لتعزيز حقوق المرأة المعوّقة، خاصة أنّ الاتفاقية تركّز بشكل هادف على حماية المرأة من كلّ أشكال التمييز والاستغلال والحماية من العنف.

- عمل لبنان على إعداد استراتيجية وطنية لحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٣ / ٢٠٣٠، على أن يتمّ تصديقها، وتخصّص هذه الاستراتيجية قسمين خاصين بالحماية الاجتماعية والحماية القانونية وركّزت بشكل قوي جدّاً على وصول الفتيات والنساء من ذوات الإعاقة إلى جميع أنواع الخدمات العامة و الخدمات المتخصصة والتمتع بالحقوق الأساسية والعامة.

- تتعاقد الوزارة مع مؤسسات متخصصة لرعاية وتأهيل وتعليم وتدريب الأشخاص المعوّقين ولها دور فعّال في تعليم وتمكين وتعزيز قدرات وتعليم الفتيات من ذوات الإعاقة، خاصة المعرّضات للإهمال أو للتهميش أو العنف.

- أطلقت الوزارة منحة البديل النقديّ للأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان ٢٠٢٣، وهي تهدف إلى دعم دخل الأشخاص من ذوي الإعاقة بالحدّ الأدنى لمواجهة التكاليف الإضافية التي قد تنتج عن إعاقتهم. استهدف برنامج البديل النقديّ، في مرحلته الأولى، الأشخاص المعوّقين (ذكوراً وإناثاً)، الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ الى ٢٨ سنة.

وقد صدرت خلال الأعوام المذكورة أعلاه ١٤,٤٤٧ بطاقة معوّق جديدة، وجدّدت ١,٩٠٣ بطاقة، وبلغت نسبة البطاقات الصادرة لمعوّقات إناث ٣٨,٤٩ ٪، في هذه الفترة.

ويجدر الذكر بأنّ نسبة المعوّقات الإناث الحاصلات على بطاقة إعاقة تبلغ ٣٨,٨٠ ٪ من العدد الاجماليّ للبطاقات الصادرة منذ بدء البرنامج في العام ١٩٩٥ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

العنف ضدّ النساء والفتيات بأشكاله المختلفة في البيئات المستضيفة للنازحات

في إطار استجابة لبنان للأزمة، وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، استمرّت مبادرات مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، بمختلف أشكاله، في المجتمعات المستضيفة للنازحين، على الرّغم من التحدّيات الكبيرة التي شهدتها البلاد خلال الفترة الزمنية الأخيرة. وتمثّلت هذه المبادرات في تقديم خدمات الدعم والحماية للنساء والفتيات من جميع الجنسيّات، بما في ذلك النساء والفتيات السوريات النازحات، وفقاً لخطة لبنان للاستجابة للأزمة.

في الفترة بين ٢٠١٩ و ٢٠٢٣، قادت وزارة الشؤون الاجتماعية التنسيق بين قطاعات الحماية المختلفة.

في عام ٢٠١٩، استفاد ٥٤٤٨٢ نازحاً ونازحة سوريين من خدمات الوقاية والاستجابة في المساحات الآمنة، مع تحقيق نسبة ٩٣ ٪ من النساء والفتيات المشاركات في تقييم الخدمات لشعورهنّ بالتمكين. فيما أشار ٨٩ ٪ منهنّ إلى الشعور بالأمان بفضل برامج مكافحة العنف. وفي نفس العام، نظّم القطاع جلسات توعية لـ ١٤٢٣٤٧ شخصاً حول مسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي.

مع تفاقم جائحة كوفيد-١٩ في عام ٢٠٢٠، تأثّرت إمكانية الوصول إلى المساحات الآمنة بشكل كبير، ممّا أدّى إلى انخفاض عدد المستفيدين إلى ٣٣٢٩٨. وعلى الرّغم من ذلك، استمرّ قطاع الخدمات الشخصية والاجتماعية بتوفير الدعم عن بعد، ممّا سمح للقطاع بالاستمرار في تقديم المساعدة للحالات العاجلة.

في عام ٢٠٢١، ركّز القطاع على توفير خدمات الاستجابة للأفراد المعرّضين للخطر والناجين من العنف، بالإضافة إلى تعزيز أنظمة الإحالة. وتمّ تقديم الخدمات لـ ٣٨١٠٨ نازح ونازحة سوريين، مع تنوّع الخدمات بين الدعم النفسي والاجتماعيّ المركّز وغير المركّز، وجلسات التوعية.

ومع تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في عام ٢٠٢٢، زادت حوادث العنف، لكنّ القطاع استمرّ في تقديم خدماته للنساء والفتيات المعرّضات للخطر أو الناجيات.

٤- كيف اثر حدوث الأزمات المختلفة معاً على مدى السنوات الخمس الماضية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك و ما التدابير التي اتخذتها لمنع اثرها السلبي على التقدم المتعلق بالنساء و الفتيات ؟

بعد الأزمات المتتالية التي تعرّض لها لبنان وأثر حدوثها على النهوض بقضايا المرأة والتي تمّ تعدادها سابقاً، تمّ العمل على مبادرات عدّة للتخفيف من الأثر السلبي لهذه الأزمات. فإضافة إلى المبادرات التي تمّ ذكرها سابقاً، نعدّد التالي:

- أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع المديرية العامة للأمن الداخليّ، سلسلة من الحملات التوعويّة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات والترويج للخطوط الساخنة التابعة لقوى الأمن الداخليّ والمخصّصة لتلقّي الشكاوى حول العنف الأسريّ والتحرّش والابتزاز الإلكترونيّ.
- وافقت وزارة الخارجية على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تضمين الاستمارة الخاصة لتسجيل الملقّات الشخصية للبنانيين الراغبين بالعودة إلى لبنان خلال جائحة كوفيد خانة مخصّصة لأولاد وأزواج اللبنانيات الأجانب، لتمكينهم من الإنضمام إلى لائحة طالبي العودة إلى لبنان.
- عملت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف تضمين مفهوم النوع الاجتماعي في الاستمارة المعدّة من قبل الوزارة لتقديم المساعدات للعائلات الأكثر فقراً.
- باشر النائب العام لدى محكمة التمييز خلال فترة التعبئة العامة بفتح شكاوى فوريّة للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف الأسريّ، وعدم اشتراط تقديم شكوى أمام النيابة العامة والاكتفاء بالاستماع إلى إفادة النساء عبر الهاتف في حال عدم قدرتهنّ على الحضور إلى مركز المفوضة القضائيّة المتخصّصة.
- أقرّ مجلس النواب تعديلات على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ لتعزيز حماية ضحايا العنف؛ كما تمّ إقرار قانون يجرم التحرش الجنسيّ ويسهم في إعادة اندماج الضحايا في المجتمع.

٥- ما الاولويات لتسريع تقدم المرأة و الفتاة في بلدك على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال القوانين او السياسات او البرامج او جميعها ؟

خلال السنوات الخمس المقبلة، تدرج الأولويات لتسريع تقدّم المرأة والفتاة في لبنان من خلال القوانين والسياسات والبرامج، ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنيّة^١ لشؤون المرأة اللبنانيّة ٢٠٢٢-٢٠٣٠ كإطار استرشاديّ ينطلق من الرؤية التالية:

"تقوم النساء في لبنان بأدوار قياديّة في المجالات كافة وهنّ يتساوين مع الرجال في الحقوق والواجبات في دولة يسودها حكم القانون، وتضامن فيها حقوق الانسان"

وتتمثل الأولويات بالأهداف الخمسة للاستراتيجية والتي تشمل ما يلي:

-الهدف الرئيسيّ الأوّل: العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض إجتماعياً ومحظور قانونياً وحماية الناجيات ومساعدتهنّ متوقّرتان أمنياً وقضائياً ومادياً ونفسياً والتأهيل النفسيّ متوفّر للمرتكبين.

¹ <https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/National-strategy-for-women-in-Lebanon-2022-2030-ar.pdf>

<https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/National-Strategy-for-Women-in-Lebanon-2022-2030-English-Final.pdf>

-الهدف الرئيسي الثاني: النساء قادرات و متمكنات شخصياً وعلمياً واقتصادياً.
- الهدف الرئيسي الثالث: تشغل النساء مراكز قيادية في المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والدفاعية ويشاركن في رسم الإصلاحات التنموية وفي تطبيقها على المستويين الوطني والمحلي.
-الهدف الرئيسي الرابع: مبدأ المساواة بين النساء والرجال معتمد في القانون والتشريعات والسياسات والإدارات ومعمول به في الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية، ويتم رصد تطبيقه بواسطة أجهزة وآليات مختصة.
- الهدف الرئيسي الخامس: الثقافة السائدة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان للرجال والنساء ووسائل نشرها مدركة لمسؤولياتها.

تلك الأولويات ستكون محور اهتمام السياسات والبرامج المقبلة في لبنان، وستشكل الإطار الرئيسي لتحقيق التقدم المرجو في مجال حقوق المرأة وتمكينها على مدى السنوات الخمس المقبلة.

وفي الخطة الوطنية الأولى² ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦ لتنفيذ هذه الاستراتيجية، تم تبويب النشاطات حسب النتائج المتوقعة منها لتحقيق أهداف الاستراتيجية وهي كالآتي:

- 1-توسيع نطاق المعرفة في ما يخص ظاهرة العنف ضد النساء ومأسسة تحليل المعطيات.
- 2-الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ونشر الوعي وتوفير الدعم والخدمات للتأجيات.
- 3-توفير نظام حماية متكامل ومؤسسي للنساء والفتيات التأجيات.
- 4-تراجع انتشار الفقر لدى النساء واستفادتهن من تطوير نظام الحماية الاجتماعية.
- 5-تأمين التوعية الصحية للنساء وتوفير خدمات الوقاية والرعاية.
- 6-تحديث المناهج التربوية والأساليب التعليمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتقبل الآخر.
- 7-تمكين التلميذات والتلامذة من مواجهة التعرض للعنف وتوفير سبل الحماية لهم/ن، وخفض حالات التسرب المدرسي.
- 8-تنمية قدرات النساء الشخصية في المجال الاقتصادي.
- 9-توفير أحكام تشريعية وإدارية وإيجاد ظروف اجتماعية - اقتصادية مؤاتية لمشاركة النساء في الحياة الاقتصادية.
- 10-تنمية قدرات النساء الشخصية والتقنية في القيادة.
- 11-اعتماد تشريعات وتدابير داعمة لمشاركة النساء في القرار السياسي والإداري والاقتصادي والإنمائي، الوطني والمحلي.
- 12-تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ضد المرأة وانتهاج سياسة تشريعية داعمة لها.

² https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2024/02/National-Strategy-for-Women-in-Lebanon_National-Action-Plan-2024-2026_Ar.pdf
https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2024/02/National-Strategy-for-Women-in-Lebanon_National-Action-Plan-2024-2026_Eng-3.pdf

13-تدعيم شبكة ضابطات وضباط ارتكاز النوع الاجتماعي في الإدارات الرسمية.

14-نشر ثقافة حقوق الإنسان على صعيد صناعة القرار وتنفيذه.

15-نشر ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات وعلى الصعيد الإعلامي ووسائل التواصل الاجتماعي وتشجيع الأعمال الثقافية التي تنطوي على مفهوم إيجابي للرجولة والأنوثة.

القسم الثالث: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

تلخّص مجالات الإهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين الأبعاد التنموية التي ينبغي تطويرها بالنسبة إلى النساء بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، وهي ترتبط بالجهود التنموية التي يفترض بالدول والمجتمعات أن تقوم بها لتوفير شروط الحياة الرغيدة لشعبها وقد عبرت عنها أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. في لبنان، في ظل الظروف الشديدة الصعوبة القائمة منذ خمس سنوات على الأصبدة الصحية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية، لم تغب الأهداف التنموية بشأن تطوير السياسات والمبادرات المتعلقة بتعزيز أوضاع المرأة. فقد شهدت هذه الفترة اعتماد عدة استراتيجيات وخطط تنموية، وتم تنفيذ العديد من البرامج التأهيلية والتدريبية في شتى المجالات. لكن نظراً إلى الصعوبات المالية الكبيرة التي عانت منها الهيئات الحكومية، كما منظمات المجتمع المدني ومجمل مؤسسات القطاع الخاص، بقيت محدودة المبادرات التنموية التي تستوجب تخصيص مبالغ مالية هامة لتنفيذها. فخلال هذه الفترة التي فقدت خلالها العملة الوطنية أكثر من ٩٠٪ من قيمتها، تم الاعتماد لتنفيذ المبادرات التنموية من جانب المؤسسات في القطاع العام كما في القطاع الخاص، على تمويل خارجي من المنظمات الدولية والدول المانحة.

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

في ظروف الأزمة الاقتصادية السائدة، تركّزت الجهود في مجال التنمية على توفير الموارد الاقتصادية. فمع بداية الأزمة الاقتصادية وتفاقمها من جراء تدابير الإغلاق التي حتمتها مكافحة جائحة كورونا، تقلّصت فرص العمل وارتفعت نسبة البطالة بالأخص لدى النساء. فقد أشار تقرير المتابعة لمسح قوى العاملة في لبنان الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي ومنظمة العمل الدولية في الشهر الأول من العام ٢٠٢٢، إلى أن البطالة طالت نحو ثلث القوى العاملة (٢٩,٦ منها) وسجلت نسبة ٣٢,٧٪ لدى النساء العاملات فيما ارتفع معدل العاطلين عن العمل من الشباب والشابات الى النصف تقريباً (٤٧,٨٪). وقد أدى تراجع النشاط الاقتصادي إلى زيادة العمل في القطاع غير النظامي الذي يوازي تقريباً، في استيعابه للعاملين والعاملات، قطاع العمل النظامي. وقد تقلّصت نسبة العمالة النسائية نتيجة للأزمات، وهبطت نسبتها إلى القوى العاملة الإجمالية من ٢٩,٣٪ في العام ٢٠١٨ وإلى ٢٢,٢٪ في العام ٢٠٢٢.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية والنقدية، عانى لبنان أيضاً من أزمة مصرفية، تعدّر معها حصول المودعين على مدخاراتهم وفتح الاعتمادات مما أدى إلى تقلص الاستثمار في مشاريع جديدة وتراجع فرص النجاح في زيادة الأعمال.

لذا تمّ التّركيز في المبادرات التي اتخذتها الوزارات والهيئات المعنية بالتنمية في مجالي الاقتصاد والعمل بالنسبة إلى مشاركة النساء وتعزيز أوضاعهنّ الاقتصادية، على تحسين شروط العمل بالنسبة إلى النساء وإلى رفع مستوى قدراتهنّ وإلى نشر المعرفة بفوائد توظيف النساء في الشركات، وذلك عبر العمل لاعتماد السياسات والتشريعات المناسبة وإجراء الدراسات وتنظيم الدورات التدريبية والتثقيفية. وضمن هذه الأطر، تعمل الوزارات والهيئات المختصة منذ العام ٢٠١٩ على تنفيذ برنامج تمكين المرأة في المشرق.

٦- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل (بما في ذلك العمل غير النظامي وغير التقليدي وكذلك ريادة الأعمال) على مدى السنوات الخمس الماضية؟

-تنفيذ الحكومة اللبنانية برنامج "تمكين المرأة في المشرق" MGF والذي تنسق أعماله الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وهو يهدف الى تعزيز الوضع الإقتصادي للمرأة. ومن أركانه إيجاد بيئة تشريعية وسياسات داعمة لعمل المرأة وتطوير خدمات اقتصاد الرعاية وتشجيع عمل النساء في القطاع الخاص وريادتهنّ للأعمال وتطوير وسائل تواصل كفيلة بتغيير السلوكيات والصور النمطية السائدة لأدوار النساء في المجتمع.

وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، اتخذ لبنان العديد من الإجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل، وذلك بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. ومن هذه الإجراءات:

-تعزيز مشاركة النساء في القوى العاملة: تم اتخاذ إجراءات لزيادة مشاركة النساء في القوى العاملة، بما في ذلك تشجيع النساء على العمل في مجالات غير التقليدية وريادة الأعمال.

-توعية حول حقوق العمل: تم تنظيم حملات توعية حول حقوق العمل والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك توعية أصحاب العمل والعمال بحقوقهم وواجباتهم بموجب قانون العمل.

-تدريب النساء في مجالات العمل غير التقليدية: تم توفير فرص التدريب والتأهيل للنساء في مجالات العمل غير التقليدية، مما يمكنهنّ من دخول مجالات العمل التي كان يُسيطر عليها الذكور.

-تعزيز حقوق النساء في القطاع العسكري: تم تعزيز حقوق النساء في القطاع العسكري، بما في ذلك تعزيز حق النساء في الوصول إلى كافة المناصب وتوفير البنية التحتية المناسبة لدعم مشاركتهن في العمليات العسكرية.

-عقد جلسات حوارية وطنية تحت عنوان "قطاع رعاية صغار الأطفال في لبنان"، في إطار مشروع "التمكين الاقتصادي للمرأة في المنطقة العربية - تطوير اقتصاد الرعاية". رمت هذه الجلسات إلى بلورة رؤية استراتيجية وطنية موحدة لتنظيم وتطوير قطاع رعاية صغار الأطفال ورسم خريطة طريق للعمل المستقبلي في هذا المجال.

كما اتخذ لبنان عدة إجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل :

-تم إجراء تحليل معمق لمعطيات سوق العمل لتحديد القضايا ذات الأولوية وتطوير تدخلات سياسية فعالة، مما يساهم في وضع سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين.

-تم تقديم برامج تدريبية متنوعة تستهدف كافة الشرائح السكانية دون تمييز بين الجنسين، بهدف تطوير مهارات اليد العاملة وزيادة فرص العمل، وتم تعزيز منهج المساواة بين الجنسين في جميع جوانب السياسات والبرامج، بما في ذلك التدريب والتعليم.

-تم تفعيل الشراكات بين الحكومة وأصحاب العمل والنقابات العمالية لتطوير سياسات وبرامج تعزز فرص العمل وتعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين.

في مجال مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل:

- تم اعتماد قانون يجرم التحرش الجنسي ويوفر آليات لدعم الضحايا وتأهيلهم، ووضعت الهيئة الوطنية مع شركائها سياسة ترمي الى الوقاية والاستجابة ومعاينة التحرش الجنسي في إطار العمل.

ويتم تنظيم سلسلة جلسات توعوية حوارية حول هذا القانون والسياسات الخاصة به ، مما يساهم في توفير بيئة عمل آمنة ومؤاتية للنساء والرجال. وقد عقدت هذه الجلسات مع محاميات ومحامين ، مع طالبات وطلاب ، مع عناصر وضباط من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام ومن الجيش اللبناني. كما عقدت مع موظفين/ات من وزارة العمل وفي نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي في لبنان.

-دعم الانتقال من العمل غير الرسمي الى العمل الرسمي: تم تطوير استراتيجيات وطنية متكاملة لتسهيل انتقال العاملين والمنشآت في الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. وتشمل هذه الاستراتيجيات دعم تطوير المهارات وتوفير فرص العمل للنساء والشباب، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويحد من الفقر ويعزز المساواة بين الجنسين.

٧- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية للاعتراف بـ/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر؟

بالنسبة إلى الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي بشكل عام، ليست المقاربة السائدة لهما في المجتمع بمقاربة اقتصادية بل يعتبر بشكل عام أن الرعاية والاهتمام المنزلي يدخلان ضمن الواجبات الأسرية. وفي إطار توزيع الأدوار الاجتماعية حسب النمط التقليدي، تدخل المهام المرتبطة بالقطاعات بالواجبات المفترضة للمرأة داخل الأسرة، ذلك حتى لو كانت المرأة تعمل أيضاً خارج المنزل. مع الإشارة إلى أن العمل غير مدفوع الأجر والعمل المنزلي لا يدخلان في الإحصاءات والمحاسبة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك لا تطبق أحكام قانون العمل على العمل المنزلي المأجور.

أما بشأن توزيع الأدوار داخل الأسرة بغية تعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية، يلاحظ أن الآباء من جيل الشباب المثقف باتوا يولون الاهتمام بتربية أولادهم ورعايتهم أكثر مما كان يفعل آباؤهم، مما يفتح المجال أمام فئة من النساء الشابات لممارسة مهن حرة أو لتبوء مراكز رفيعة في المؤسسات. لكن هذا التطور الاجتماعي يبقى محصوراً في فئات مجتمعية معينة وهو لغاية اليوم لم يوثق علمياً إذ لا تتوفر في لبنان لغاية اليوم دراسات مسحية لاستخدام الوقت صادرة عن مراجع رسمية.

لكن في خضم الأزمة الاقتصادية والحاجة التي باتت ملحة لدى النساء، كما لدى الرجال إلى الاستفادة من مصدر دخل وبالتالي إلى القيام بعمل ذات مردود مالي، يتضح من نتائج دراسات استقصائية³ قامت بها جهات دولية أن السبب الأول الذي تورده النساء لعدم قيامهنّ بنشاط اقتصادي هو اضطرارهنّ إلى تخصيص الوقت لتأمين الخدمات المنزلية والأسرية وأبرزها رعاية الأولاد. من هنا برزت في لبنان خلال السنوات الأخيرة، الحاجة إلى تنظيم قطاع رعاية الأولاد وتحسين توفير الخدمات بشأنه في القطاعين الخاص والعام، وقد أصدرت الاسكوا في العام ٢٠٢٢ في إطار اهتمامها بتطوير اقتصاد الرعاية

³ <https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Public-Opinion-Lebanon-Country-Report-2021-En-1.pdf>

في المنطقة، دراسة حالة "رعاية الأطفال في لبنان" كما تمّ نشر "تقييم للوضع القائم في لبنان بالنسبة إلى خدمات رعاية الأطفال في إطار تنفيذ برنامج تمكين المرأة في المشرق. وبغية التحضير لمبادرات مستقبلية حول هذا الموضوع، تم تنظيم جلسات حوار وطني حول قطاع رعاية الأطفال في لبنان.

ونود الإشارة هنا إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي اليوم في صدد إعداد استراتيجية وطنية لتنمية الطفولة المبكرة.

وخلال السنوات الخمس الماضية، اتخذت وزارة العمل في لبنان عدة إجراءات لحماية حقوق العاملين في مجال الرعاية، وتحسين الظروف المهنية للعمال في هذا القطاع. ومن الإجراءات التي تم اتخاذها:

-إنشاء منصة الرعاية: تم تطوير منصة رقمية تهدف إلى مطابقة الوظائف في قطاع العمل المنزلي ورعاية الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة. هذه المنصة تساعد على توفير حماية للمستخدمين من خلال وضع شروط عمل محددة، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور والمساهمة في التأمين الصحي والضمان الاجتماعي. هذه الإجراءات تعمل على تعزيز الاعتراف بحقوق العاملين في مجال الرعاية المدفوعة الأجر وتحسين ظروف العمل لهم.

-هيكلية الرعاية وتطوير القطاع: تتضمن جهود وزارة العمل تهيئة البيئة لإضفاء الطابع المهني على قطاع الرعاية من خلال تنظيم خدمات الرعاية وفقاً لمبادئ العمل اللائق. وتهدف أيضاً إلى تنظيم القطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة، مما يعزز حقوق العاملين في هذا المجال ويساهم في تحسين جودة الحياة المهنية لهم.

-توسيع نطاق الدعم لفئات محددة: من خلال مشاريع الرعاية، تهدف وزارة العمل إلى توسيع نطاق الدعم للأشخاص الأكبر سناً وذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى أشكال مكثفة من الرعاية. هذا يساهم في توفير الدعم اللازم للفئات المستهدفة.

-توفير نطاق الحماية القانونية للعاملين/ العاملات المنزليات: على الرغم من استثنائهم من أحكام قانون العمل، إلا أن العمال المنزليين لا يفقدون الحماية القانونية، مما يسمح لهم بتقديم الدعاوى المدنية وفقاً للقواعد المدنية العامة.

-إقتراح قوانين وتعديلات تشريعية: تم اقتراح مشروع قانون العمل الذي يتضمن تعديلات تهدف إلى تعزيز حقوق العمال في مجال الرعاية المدفوعة الأجر، مثل إخضاع العمال المنزليين لأحكام قانون العمل.

-تنظيم مكاتب إستقدام العمال المنزليين: صدرت قرارات من وزارة العمل تنظم عمل مكاتب إستقدام العمال المنزليين، بما في ذلك تسوية أوضاع العمال المهاجرين في الخدمة المنزلية ومنع الاستغلال.

-إنشاء آليات لتلقي الشكاوى من العمال المنزليين ومكاتب الاستقدام، بما في ذلك إنشاء خط ساخن مما يسمح لهم بتقديم الشكاوى وحل النزاعات.

رمت تلك الإجراءات إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق العمال في مجال الرعاية المدفوعة الأجر، مما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

-إعداد لجنة المرأة والطفل النيابية مشروع قانون لاعتماد مفهوم العمل المرن في قانون العمل، وقد تعاونت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع شركائها وعدد من النواب في تقديم اقتراح قانون يفرض المساواة بين الأجير والأجيرة ويمدّد إجازة الأمومة من ١٠ إلى ١٥ أسبوع ويلحظ إجازة والدية ويتناول تخصيص أوقات للرضاعة وتوفير خدمات الحضانه لصغار الأولاد.

٨- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين؟

-إقرار مجلس الوزراء في ٢٠٢٢/٢/٢ استراتيجية التحول الرقمي في لبنان ٢٠٢٠-٢٠٢٣ التي أعدتها وزارة الدولة للتنمية الإدارية. وقد ركزت هذه الاستراتيجية على مفهوم الحكومة المفتوحة لتحقيق المساواة في المجتمع وعلى تعزيز المهارات الرقمية لدى النساء كما لدى الرجال ولدى الفئات المهمشة. وقد أخذت هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار عدم المساواة في موضوع الرقمنة بين سكان المدن وسكان الأرياف، كما لحظت ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لتحقيق التحول الرقمي.

-اتخاذ مبادرات تثقيفية وتوعوية لتعزيز الوعي بأهمية التكنولوجيا والانترنت وتأمين وصول الجميع، بما في ذلك النساء والفئات المهمشة، إلى الخدمات الرقمية.

-تطوير البنية التحتية الرقمية: يشمل ذلك تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمدن لضمان توفير خدمات الاتصال والانترنت بشكل متساوٍ.

-تعزيز الأمن السيبراني: ضمان الحماية والأمان لجميع مستخدمي التكنولوجيا، بما في ذلك النساء، من خلال تضمين الأمن السيبراني في المناهج التعليمية وتوفير التوعية بأهميته، وفي هذا الإطار استحدثت قوى الأمن الداخلي خطأً ساخناً للإبلاغ عن التعرض للابتزاز الإلكتروني، بما في ذلك التحرش عبر الانترنت، والقرصنة، وسرقة الهوية وغيرها من الجرائم الرقمية. وتجمع قوى الأمن الداخلي البيانات والإحصاءات حول هذه الجرائم.

-تعزيز المهارات الرقمية: تطوير برامج تدريبية وتثقيفية تستهدف تعزيز المهارات الرقمية للنساء والرجال في مجتمعاتهم.

-تشجيع المشاركة النسائية في قطاع التكنولوجيا وتحفيزهن على اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة في هذا القطاع، وذلك من خلال برامج تدريبية وتوفير فرص عمل متساوية.

لكن في الوضع الحالي، تواجه عملية تطبيق هذه الاستراتيجية تحديات عديدة، مثل غياب الميزانية الكافية، ومقاومة التغيير، ونقص الخبرات المتخصصة في مجال التكنولوجيا. لذا، يتطلب تقليل الفجوة الرقمية بين الجنسين في لبنان جهوداً مشتركة من الحكومة والمجتمع المدني. ٣ والقطاع الخاص لتحقيق التقدم في هذا الصدد.

٩- كيف أثرت بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية، وما هي سياسات الاقتصاد الكلي التي اتبعتها دولتك لدعم اقتصاد يحقق قدراً أكبر من المساواة بين الجنسين؟

كان من الطبيعي أن يتأثر تنفيذ منهاج عمل بيجين في لبنان خلال الفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٤ بالظروف الاقتصادية والسياسية الصعبة التي يمر بها البلاد وبأزمة النزوح السوري وبتداعيات الحرب الدائرة في الجنوب منذ خريف العام ٢٠٢٣. إذ اتخذت الحكومة مواجهة للازمات إجراءات تقشفية، فأوقف التوظيف في القطاع العام مما تسبب بتزايد نسبة الشغور في الإدارات العامة، وأدى إلى شبه غياب للخدمات العامة المقدمة للمواطنين، وتم تقليص النفقات العامة خاصة تلك المخصصة للمشاركة الإنمائية، في ظل ازدياد معدلات البطالة.

إن الحكومة تابعت جهودها في رسم السياسات العامة الدائمة لقضايا المرأة لكن التنفيذ الفعلي للمبادرات ظلّ محدوداً بسبب القيود المالية والاقتصادية. في ظل هذا الوضع، تم التركيز من جانب الإدارات المعنية على تعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ومع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية، لتحقيق الأهداف المرجوة.

القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية

يكشف تقرير أصدره البنك الدولي في العام ٢٠٢٤ أن ٤٤٪ من السكان (بمن فيهم النازحين السوريين) كانوا يعانون ما بين شهري كانون الأول ٢٠٢٢ وأيار ٢٠٢٣ من حالة الفقر وإن نسبة الفقراء اللبنانيين تضاعفت ثلاث مرات خلال السنوات العشر الأخيرة وباتت تمثل ٣٣٪ من المواطنين مع فوارق بين المناطق، مع الإشارة أن ٧٠٪ من السكان المقيمين في منطقة عكار يعانون من الفقر وهم في معظمهم من العاملين في الزراعة وفي قطاع البناء. هذا علماً أن الدخل الذي يوفره للأسر، اللبنانيون العاملون في الخارج كان يمثل حوالي ٣٠٪ في المئة من الدخل القومي في العام ٢٠٢٢ مقابل حوالي ١٣٪ بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٩.

تجاه هذا الوضع طوّرت وزارة الشؤون الاجتماعية البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً الذي كان قد بدأ العمل به في خريف العام ٢٠١١ بتمويل من الجهات المانحة، وتستفيد من هذه البرامج حوالي ٧٥ ألف عائلة بعد أن كان هذا العدد بحدود الـ ٣٠ ألف بين عامين ٢٠١٩ و٢٠٢٠.

يرمي هذا البرنامج إلى توفير الدعم الاجتماعي إلى الأسر اللبنانية الأكثر فقراً باعتماد معايير شفافة لتقييم حالة الأسر القابلة للاستفادة. ومن بين الأسر التي تستفيد من هذا البرنامج أسر تترأسها نساء. ويأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار الإعاقة، الأسر ذات رب/ة أسرة أرمل/ة، مطلق/ة، منفصل/ة عن الزوج/ة، عدد الأطفال، عدد المسنين، عدد العاطلين عن العمل، عدد أعضاء الأسرة من ذوي الإعاقة وغيرها من المعايير.

بالإضافة تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً مشروعاً لدعم شبكة الأمان الاجتماعي الذي أطلق في العام ٢٠٢١ للاستجابة لأزمة جائحة كورونا وللأزمة الاقتصادية. وقد أرسى هذا المشروع أسس نظام شبكة أمان اجتماعي تستهدف الفقراء من خلال إنشاء منصة "دعم" التي تعتبر أول سجل اجتماعي وطني رقمي في لبنان. وتسهل منصة "دعم" عملية ربط برامج شبكات الأمان الاجتماعي المستهدفة للفقير بما في ذلك البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً في لبنان وبرنامج "أمان" بالإضافة إلى برامج اجتماعية أخرى. علماً أن عدد الأسر المستفيدة من هذا البرنامج بلغ ٩٣٥٨٥ أسرة حسب الأرقام المنشورة مؤخراً.

بالإضافة، نذكر أن المؤشرات تدل على أن الأسر التي ترأسها نساء هي أكثر تعرضاً لحالات الفقر وقد شكّلت هذه الأسر، ٢٠٪ من مجمل الأسر اللبنانية وفقاً لمسح القوى العاملة وظروف معيشة الأسر في العام ٢٠١٨-٢٠١٩. والجدير بالذكر أن الاعتداءات الإسرائيلية في الجنوب اللبناني قد أسفرت عن نزوح ما لا يقلّ عن مئة ألف شخص وعن خسائر اقتصادية تقدر بأكثر من مليار دولار مما سوف يرتب إتساعاً للفقر في المناطق المتضررة.

١٠- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

تمثلت هذه الجهود في مجموعة من الإجراءات التي تم تنفيذها لتقليل الفجوات والتمييز وتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً، وتشمل:

- تدريب العاملين/ات في برامج مكافحة الفقر حول الحماية الجندرية: تم تنفيذ دورات تدريبية سنوية للعاملين/ات في البرامج حول الحماية الجندرية، بهدف تعزيز الوعي والفهم للقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

- حلقات حوارية محورها النساء: تم إجراء حلقات حوارية مع النساء المستفيدات من البرامج لتطوير سبل المساعدة التي تقدمها البرامج، مما يساهم في زيادة فعالية الدعم المقدم وتلبية الاحتياجات بشكل أفضل.

- تنفيذ برنامج "مساعدة إجتماعية نقدية طارئة"، حيث تم تقديم منح نقدية طارئة للأسر الفقيرة، مما ساهم في تحسين وضعهن المالي وتلبية احتياجاتهن الأساسية.

- تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال برامج ومشاريع تهدف إلى تعزيز فرص العمل للنساء الفقيرات وتمكينهن اقتصاديًا، بما في ذلك التدريب على المهارات وتوفير فرص العمل المناسبة وتحسين الحماية الاجتماعية لهن.

١١ - ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟

نذكر من بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية بالإضافة إلى برامج مكافحة الفقر المذكورة آنفًا:

- إطلاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية: في العام ٢٠٢٤، إذ قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإطلاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في لبنان. تهدف هذه الاستراتيجية إلى إقامة نظام مستدام قائم على الحقوق يستجيب للصدمات، وتوفير الوصول المالي إلى الخدمات، وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وتوفير المساعدات الاجتماعية والتأمين، وتعزيز التكامل الاقتصادي، مع ضمان العدالة والمساواة بين الجنسين دون أي تمييز.

- إقرار البرلمان في أواخر عام ٢٠٢٣ القانون رقم ٣١٩ الذي عدل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي وقضى بالمساواة بين المضمون والمضمونة في تقديمات الضمان الاجتماعي.

- تعزيز البرامج الاجتماعية: قامت الحكومة بتعزيز وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية المتاحة للنساء والفتيات، بما في ذلك تحسين نطاق التغطية وجودة الخدمات المقدمة، والاستثمار في البنية التحتية للخدمات الاجتماعية.

- تنفيذ حملات توعية وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات، وكذلك لتعزيز حقوقهن وتمكينهن اقتصاديًا واجتماعيًا.

- تعزيز التعاون الدولي: عملت الحكومة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية الاجتماعية، من خلال التعاون مع منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تبادل الخبرات والمعرفة وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

- إصدار دراسات وتحليلات: قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار دراسات وتقارير مثل "الأولويات الاجتماعية والاقتصادية لكبار السن في لبنان" و"الإساءة لكبار السن في لبنان"، بهدف فهم أعمق للتحديات التي تواجه كبار السن، وتحديد السياسات والبرامج التي يجب تطبيقها لتعزيز حمايتهم الاجتماعية. ونظمت حملات توعية حول هذا الموضوع، وبناءً على الدراسات والتحليلات، عملت الحكومة على تطوير السياسات والبرامج التي تستهدف مناهضة العنف وسوء المعاملة ضد كبار السن، مع التركيز على توفير الحماية الاجتماعية والدعم اللازم لهم.

١٢- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات في بلدك؟

في السنوات الخمس الماضية، اتخذ لبنان عدة إجراءات لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات، مع التركيز على مجالات الرعاية الصحية الأولية، والصحة النفسية، والصحة الإنجابية. هذه الإجراءات ترتبط بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف رقم ٣ المتعلق بضمان حياة صحية وتعزيز رفاهية جميع الأشخاص في جميع الأعمار. نذكر من بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية:

-تنفيذ السلطات المختصة في لبنان، خلال السنوات الأخيرة، برنامج الصحة الإنجابية والجنسية من خلال ٢٨٤ مركزاً للخدمات الصحية الأولية وحوالي ١٠٠ مستشفى ومركز استشفائي، وتأمين الخدمات الصحية والنفسية للناجيات والناجين من الاغتصاب في عدد من هذه المراكز والمستشفيات وتمّ اعتماد دليل للقابلات القانونيات للتعامل مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات، ولتقديم خدمات الصحة الإنجابية. كذلك أطلقت وزارة الصحة العامة بروتوكولاً لتقديم خدمات وقائية للكشف المبكر عن سرطان الجهاز التناسلي.

كما اعتمدت وزارة الصحة العامة "استراتيجية وطنية للقطاع الصحي رؤية - ٢٠٢٣"، وهي تقوم حالياً بتنفيذ هذه الاستراتيجية، الرامي إلى تأمين الخدمات العلاجية والوقائية، مع عدد من الجمعيات المعنية في المجتمع المدني.

-توسيع شبكة الرعاية الصحية الأولية: عملت وزارة الصحة العامة في لبنان على توسيع نطاق التغطية الصحية من خلال إضافة مراكز جديدة إلى الشبكة الوطنية للصحة الأولية، مما يعزز الوصول إلى الرعاية الصحية للفئات المحرومة والناجين، ومن خلال زيادة الخدمات الصحية المقدمة وتطوير مهارات العاملين/ات في الرعاية الصحية.

-تقديم الخدمات الصحية الإنجابية: تعمل وزارة الصحة العامة على توفير خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، مما يشمل توفير الأدوية والمستلزمات الضرورية والتثقيف بشأن الصحة الإنجابية، وتوفير الأدوات والتقنيات الحديثة.

-تحسين الوقاية والرعاية الصحية: توفر وزارة الصحة العامة خدمات الوقاية والرعاية الصحية للنساء والفتيات، بما في ذلك الكشف المبكر عن أمراض الجهاز التناسلي والمتابعة خلال فترة الحمل وبعد الولادة. وعمدت لذلك على تطوير قدرات مقدمي/ات الخدمات.

- إعداد الدراسات والتحليلات: تم إجراء دراسة نوعية لاستكشاف العوائق والعوامل المسببة التي تواجه المراهقات في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية، مع التركيز على الفتيات المعرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وسوف تستخدم نتائج هذه الدراسة لتحسين وتطوير البرامج والخدمات الصحية التي تستهدف الفتيات المراهقات.

-العمل على التوعية والتثقيف: قدمت وزارة الصحة العامة والجهات المعنية حملات توعية وبرامج تثقيفية للنساء والفتيات حول الصحة الإنجابية وغيرها من القضايا الصحية المهمة. هذه الجهود تهدف إلى زيادة الوعي بين الفتيات وتمكينهن من اتخاذ قرارات صحية مستنيرة.

-تطوير المناهج التربوية: ادراج الموضوعات المتعلقة بالصحة الإنجابية في المناهج التربوية لزيادة الوعي الصحي لدى الشباب والفتيات. يهدف هذا الإجراء إلى تمكين الشباب والشابات من الحفاظ على صحتهم الجنسية والإنجابية.

-توفير الحماية القانونية: تعزز الحكومة القوانين والسياسات التي تحمي صحة النساء والفتيات، بما في ذلك مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتقديم الرعاية للضحايا.

-دعم الرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية: تقدم وزارة الصحة العامة دعمًا للرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية للرضع وصغار الأطفال، وتقديم المشورة والدعم اللازم للأمهات من خلال مجموعة من أخصائيات الرضاعة الطبيعية.

-إطلاق مبادرة المستشفى الصديق للطفل: تعمل هذه المبادرة على تحسين خدمات الرعاية الصحية للأطفال وأمهم في المستشفيات، وضمان حصول جميع المواليد الجدد والرضع على الرعاية المناسبة.

-دعم الصحة النفسية للمرأة: تم إطلاق البرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة بهدف تطوير نظام مستدام للصحة النفسية. يهدف هذا البرنامج إلى توفير وإمكانية الوصول الشامل إلى الخدمات العلاجية والوقائية في مجال الصحة النفسية، مع التشديد على إشراك المجتمع واحترام حقوق الإنسان والثقافة المحلية.

-إطلاق منصة للصحة النفسية: تقدم هذه المنصة معلومات حول خدمات الصحة النفسية المتاحة في لبنان وتفاصيل حول كيفية الوصول إليها، مما يساعد في تعزيز الوعي وتوفير الدعم اللازم للنساء والفتيات.

-تنفيذ برنامج "خطوة خطوة" للدعم النفسي: يوفر هذا البرنامج دعمًا نفسيًا مجانيًا للأشخاص الذين يعانون من ضغوطات ومشاعر صعبة، مما يساعدهم على التعامل مع التحديات النفسية التي قد يواجهونها.

-إطلاق الخط الوطني الساخن للدعم النفسي والوقاية من الانتحار: يوفر هذا الخط المساعدة والدعم لأي شخص يواجه ضائقة نفسية شديدة، ويعمل على منحهم المساحة الآمنة للتحدث والتعبير عن مشاعرهم.

بالإضافة إلى ذلك، ومنذ بداية الحرب على غزة وتمددتها إلى لبنان في تشرين الأول ٢٠٢٣، تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمات دولية برنامج يرمي إلى دعم الصحة النفسية للنساء والأطفال من خلال عيادات نقالة.

١٣ - ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في القطاعات التي تعاني من ضعف التمثيل؟

الجهود التي بذلتها وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان في السنوات الخمس الماضية تعكس التزامها بتعزيز التعليم وتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، وتعزيز التمثيل النسوي في القطاعات التعليمية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وخاصة أهداف المساواة بين الجنسين وجودة التعليم.

تم اتخاذ إجراءات متعددة لتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط للسياسات التربوية وتضمن مفاهيمه في المناهج والكتب المدرسية. وتضمنت هذه الإجراءات مراجعة جندرية للكتب المدرسية والموارد التعليمية قبل المصادقة عليها، بالإضافة إلى تدريب مؤلفي المناهج والكتب المدرسية على المفاهيم الأساسية في النوع الاجتماعي وكتابة النصوص بناءً على هذه المفاهيم. كما يتم تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم، وتعزيز تمثيل النساء في مختلف المجالات والأدوار، واعتماد توازن عدد مؤلفي ومؤلفات المناهج والكتب المدرسية، وإضافة نصوص من تأليف كاتبات، بالإضافة إلى تنوع الشخصيات والأدوار المقدمة في المواد التعليمية.

ونذكر من بين القرارات والسياسات التي تم اعتمادها لوضع حدّ للتسرب المدرسي لدى الفتيان والفتيات والذي نتج عن الجائحة وعن الأزمة الاقتصادية:

-صدور المرسوم التطبيقي لقانون إلزامية ومجانية التعليم الأساسي لكافة الأولاد.

-استحداث وزارة التربية والتعليم العالي لخط ساخن لتلقي شكاوى وطلب حماية من تلامذة المدارس في تعرضهم/تعرضهن للعنف.

-تطوير وزارة التربية والتعليم العالي لسياسة حماية التلميذ الرامية إلى تعزيز بيئة تعليمية آمنة. وقد تم في إطار تطبيق هذه السياسة تنظيم حملة توعوية واسعة، طالت حوالي عشرة آلاف تلميذ وتلميذة، حول سبل مواجهة خطر التعرض للعنف وطلب المساعدة وحول مخاطر الزواج المبكر والتسرب المدرسي.

-إعداد وزارة الشؤون الاجتماعية لخطوة عمل وطنية للوقاية والاستجابة والحماية من زواج الأطفال في لبنان، إذ من شأن تطبيق هذه الخطوة أن يساعد على الحد من التسرب المدرسي لدى الفتيات.

-إطلاق الخطة الخمسية: بالتزامن مع التزامها بأهداف التنمية المستدامة، أطلقت الوزارة خطة خمسية تنص على تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين جودة التعليم.

-تنظيم حملات توعوية: نفذت الوزارة حملات توعوية في المدارس حول قضايا مهمة مثل العنف ضد الفتيات والتحرش الجنسي والزواج المبكر والابتزاز الإلكتروني، مما يساهم في توعية الطلاب والطالبات وحمايتهم.

-دعم الأسر: بالتعاون مع المنظمات الدولية، قدمت الوزارة دعماً لأسر التلاميذ من خلال توفير وجبات غذائية وبدل نقل ومواد دراسية، مما يخفف من العبء المالي على الأسر ويساعد في استمرارية التعليم.

-تحسين بيئات التعليم: عملت الوزارة على تعزيز بيئات التعلم الآمنة والخالية من التحرش في المدارس والثانويات الرسمية.

-رفع الوعي والتثقيف: نفذت الوزارة حملات لرفع الوعي في المدارس حول الصحة الإنجابية ومكافحة العنف ضد الفتيات والممارسات الضارة.

-إطلاق المركز التربوي للبحوث والإنماء منصّة للتعليم الرقمي خلال جائحة كورونا .

-تطوير البنى التحتية الرقمية: عملت الوزارة على تحسين البنى التحتية الرقمية للمدارس لضمان الوصول إلى التعليم الرقمي لجميع التلاميذ

-تعزيز التمثيل النسوي: بالرغم من التحديات، فإن الوزارة تعمل على زيادة التمثيل النسوي في مواقع صنع القرار وتعزيز دور المرأة في القطاع التعليمي.

١٤- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك لضمان ان يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-١٩ موجّهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر او التوظيف او الحماية الاجتماعية او التعليم او الصحة او جميعها التي تسببت الجائحة في تفاقمها؟

لقد تزامن انتشار وباء كوفيد-١٩ في لبنان مع الأزمة الاقتصادية والمالية والمصرفية ومع وقوع كارثة انفجار مرفأ بيروت لذا فإن الجهود التي بذلت للتعافي من جائحة كوفيد تركزت بشكل أساسي على تأمين الخدمات الصحية ومكافحة انتشار الفقر ومكافحة ظاهرة العنف الأسري ضد النساء وتأمين التعليم على الرغم من تطبيق قواعد التباعد الاجتماعي، وتقديم المساعدات المالية للمتضررين من انفجار المرفأ.

ففي بداية انتشار الجائحة في العام ٢٠٢٠ أنشأت الحكومة اللبنانية لجنة وطنية لمتابعة منع تفشي الوباء وتألفت اللجنة من أصحاب المصلحة الرئيسيين وشارك في عضويتها وفي المراكز الرئيسية وفي ادارت مراكزها الرئيسية ما يزيد عن نسبة ٣٠ بالمئة من النساء. كذلك شاركت النساء المتخصصات في إدارة غرف عمليات الأزمات على مستوى المحافظات والأقضية كما اضطلعن بمهام رئيسية في حملات الوقاية والتوعية.

كذلك طوّرت وزارة الصحة العامة مع شركائها بروتوكولات وطنية موحدة للرعاية الصحية ولمتابعة الحمل والولادة وما بعد الولادة للمصابات أو المشتبه باصابتهم بفيروس كوفيد-١٩ وتم نشر مواد تثقيفية حول هذه المواضيع. ومع زيادة حالات العنف الأسري خلال فترة الإغلاق، تم اتخاذ عدة تدابير منها اطلاق حملات توعوية مشتركة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وقوى الأمن الداخلي لتشجيع النساء المعنفات على تبليغ القوى الأمنية عن تعرضهن للعنف أو للإبزاز الإلكتروني، وتسهيل تقديم الشكاوى في قضايا العنف الأسري أمام قضاء الأمور المستعجلة وقبول افادات المعنفات عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني ونشر العناوين الإلكترونية للمحاكم، واعتماد وزارة الخارجية والمغتربين لمبدأ المساواة بين اللبنانيين والأولاد والأزواج الأجانب لنساء لبنانيات في عملية الإجلاء من دول الإغتراب التي طبق فيها الحجر الصحي.

وقد جهدت وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء لتأمين استئناف التعليم عن بعد خلال حقبة انتشار الجائحة. أما بالنسبة الى الإستجابة لحاجات المتضررين من كارثة انفجار مرفأ بيروت في آب ٢٠٢٠ فقد عملت الأجهزة الحكومية كما منظمات المجتمع المدني على تنفيذ برامج اغاثة وانعاش لجميع المتضررين والمتضررات وقامت وحدة ادارة الكوارث في رئاسة مجلس الوزراء التي ضمت مختصين من الرجال والنساء على التنسيق لتوفير المأوى والمساعدات. كما أطلق الجيش اللبناني غرفة طوارئ تولت المهام الإنسانية والإنقاذية وعملية توزيع المساعدات النقدية على المتضررين والمتضررات.

ولتوجيه التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-١٩ نحو سد الفجوات بين الجنسين في مختلف جوانب الحياة، إتخذت الدولة اللبنانية عدة إجراءات وسياسات تعكس التزامها بأهداف التنمية المستدامة. نشير في ما يلي الى البعض منها:

-إعداد وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع قانون المشاريع المتناهية الصغر، الصغيرة والمتوسطة الحجم الذي يعفي المشاريع المملوكة من المرأة بشكل كلي من أي نوع من الضرائب.

-تعزيز التوعية والتدريب: نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية برامج لتعزيز قدرات العاملين/ات في القطاع العام حول مفاهيم النوع الاجتماعي في البرامج والسياسات.

-دعم الريادة النسائية: تقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية بمشاريع لدعم تعاونيات التصنيع الغذائي النسائية ورواد الأعمال النسائية في إنشاء شركاتهن وتطويرها.

-توجيهات ومواد تثقيفية: أعدت لجنة المرأة والطفل النيابية مواد تثقيفية حول كوفيد-١٩ تستهدف توجيه وتثقيف النساء الحوامل وأسرهن، وتم نشر هذه المواد على منصات وسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الوعي والتثقيف بين الجمهور.

-اتخاذ وزارة العدل في لبنان خطوات حاسمة للتصدي للتحديات التي نجمت عن جائحة كوفيد-١٩ في السجون وأماكن التوقيف، مع التركيز على المحافظة على التوازن بين السلامة العامة وحقوق الضحايا واحقاق العدالة وإصدار الوزارة توجيهات توعوية للعاملين في مجال العدالة والسجون بشأن الإجراءات الاحترازية للحفاظ على سلامتهم وسلامة السجناء خلال الجائحة وتعاون الوزارة مع الهيئات الدولية لاعتماد الإجراءات الصحية اللازمة للوقاية من انتشار الفيروس داخل السجون وأماكن التوقيف.

تتم مقارنة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات اليوم في لبنان من زوايا مختلفة تشمل البعد الحقوقي والتشريعي وتطبيق القانون على الصعيد الأمني والقضائي، كما تشمل البعد الاجتماعي ومساعدة الناجيات على تخطي المحنة التي أصابتهن. ويسجل تطوراً في مفهوم العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات إذ، بالإضافة إلى "الأذى" أو "المعاناة" الذي يتسبب به للصحّة على الصعيد الجسدي أو الجنسي أو النفسي، بات يعتبر عنفاً "أي فعل ضار يرتكب ضد ارادة شخص ما ويستند إلى الاختلافات المفروضة اجتماعياً بين الذكور والإناث..." (التعريف المعتمد من جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الدولية بشأن التدخلات في العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الانسانية). وقد اعتمدت الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠ هذا التعريف لتحديد التدخلات والنشاطات في مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء. ويوضح هذا التعريف الترابط بين ممارسة العنف ضدّ النساء والموقع الذي يعترف به لهنّ المجتمع من خلال القوانين ومن خلال قواعد التصرف الاجتماعي المستمدة من الصور التي يتم ترويجها بشتي وسائل الإعلام والتواصل والإنتاج الثقافي.

١٥- في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضع محددة، قد أعطتها دولتك الأولوية للعمل؟

في السنوات الخمس الماضية، أعطى لبنان الأولوية للعمل على مكافحة عدة أشكال من العنف ضد النساء والفتيات في سياقات متعددة، وذلك بالتوافق مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة الذي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

إحدى السياقات التي أعطت فيها الدولة الأولوية هو تحديث القوانين وتشريعات حماية النساء والفتيات من العنف، مثل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المعدل حول حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. هذا القانون شمل هذا التعديل الذي اعتمد في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ توسيع مفهوم العنف الأسري ليشمل العنف الجسدي والعاطفي والاقتصادي، وضمن توفير الحماية والدعم للضحايا، بما في ذلك تكليف محامٍ وقاضٍ متخصص وتطبيق عقوبات صارمة على مخالفات قرارات الحماية.

وفي التاريخ عينه، تمّ، لأول مرة في لبنان، إقرار قانون يجرم التحرش الجنسي ويقضي بتأهيل ضحاياه. وبالنسبة إلى خطر تزويج الأطفال، وافقت لجنة حقوق الانسان البرلمانية في ٢٠٢٣/٩/٧ على اقتراح قانون حماية الأطفال من التزويج المبكر قبل سنّ ال ١٨ سنة.

أولت وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان أولوية كبرى لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، وذلك من خلال عدة مبادرات وبرامج هدفت إلى مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله. تتمثل هذه الجهود فيما يلي:

-تنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية بالتعاون مع الجهات المعنية، مثل استراتيجية الحماية الاجتماعية وخطة العمل للحماية والاستجابة من زواج الأطفال والاستراتيجية الوطنية لكبار السن، والتي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والصور النمطية.

-إنشاء مساحات آمنة في مراكز الخدمات الانمائية التابعة للوزارة، وتطوير الأدوات التدريبية لتعزيز قدرات الاختصاصيين/ات الاجتماعيين في التعامل مع الناجيات من العنف.

-تنفيذ برامج وأنشطة للتوعية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والدعم النفسي الاجتماعي، بالإضافة إلى مكافحة التمييز ضد النساء في السياسة والمجتمع.

-توفير الدعم والخدمات: تم توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية المتاحة للنساء والفتيات ضحايا العنف، بما في ذلك خدمات الملاجئ والاستشارة والدعم النفسي.

-التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتبادل الخبرات وتطوير السياسات والبرامج لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

في العام ٢٠١٩، عُقدت جلسات توعية شملت ٣٤٧، ١٤٢ شخصًا من النساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الجنسيات، حيث تم تناول مواضيع متعددة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. تم التركيز على مسارات الإحالة، وحقوق المرأة، وغيرها من القضايا الأساسية، بهدف زيادة الوعي وتمكين المجتمع من التصدي لهذه الظاهرة. وفي العام ٢٠٢٠، فقد تأثرت إمكانية الوصول إلى الأماكن الآمنة للنساء والفتيات بشكل كبير بسبب القيود التي فرضتها مكافحة جائحة كورونا. وعلى الرغم من هذه التحديات، استمرت الجهود لتقديم الدعم والخدمات اللازمة للضحايا عبر الهاتف أو منصات الإنترنت، لضمان استمرار تقديم المشورة والدعم النفسي والاجتماعي.

-دمج خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي مع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية: هدف ذلك إلى ضمان توفير دعم شامل ومتكامل للنساء والفتيات، بما في ذلك الدعم النفسي والصحي والقانوني.

ومن الاقتراحات قيد الدرس لقوانين ذات الصلة نذكر:

-اقتراح تعديل قانون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر مما يعزز حماية الأحداث والفتيات من التعرض للعنف والاستغلال.

-اقتراح تعديل قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بغية توفير حماية الشهود وتعزيز حماية الضحايا.

١٦- ما الإجراءات التي وضعتها دولتك على رأس الأولويات في السنوات الخمس الماضية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

من الإجراءات التي تم إعطاؤها الأولوية للتصدي للعنف ضد النساء خلال السنوات الخمس الماضية نذكر:

١- تسهيل عملية تبليغ قوى الأمن الداخلي عن وقوع حالة عنف أسري عبر إنشاء خط ساخن للاتصال الهاتفي على الرقم ١٧٤٥ وللشكوى من وقوع حالة ابتزاز إلكتروني عبر خط آخر على الرقم ٠١/٢٩٣٢٩٣، كما تسهيل مراجعة وزارة التربية والتعليم العالي وطلب المساعدة بالنسبة للشكاوى في حالات تعرض تلميذ أو تلميذة لممارسة عنيفة في المحيط المدرسي أو الأسري بالاتصال على خط ساخن لدى الوزارة ٠٠١/٧٧٢٠٠٠.

٢- اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية لوثيقة "الإجراءات التشغيلية الوطنية الموحدة الخاصة بالعنف المبني على الدور الاجتماعي في لبنان" التي أطلقتها في ٢٣/١١/٢٠٢٣. وقد رسمت هذه الوثيقة مسارات التنسيق والتشبيك على مستوى الخدمات بين مختلف الجهات الوطنية المعنية بالتدخل مع الناجين/ الناجيات من العنف وقد عملت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع شركائها على وضع معجم بالمصطلحات والمفردات المستخدمة في مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

٣- مأسسة رصد حالات العنف الأسري التي يتم تبليغ قوى الأمن الداخلي عنها عن طريق نشر عدد الشكاوى شهرياً مع ذكر نوع العنف والصلة التي تربط الجاني بالضحية.

٤- جهود تدريبية وتأهيلية وتطوير أدوات تدريبية حول الوقاية والحد من العنف ضد النساء والفتيات استهدفت المساعدين/ات الاجتماعيين/ات وعناصر قوى الأمن الداخلي حول التعاطي مع العنف المبني على النوع الاجتماعي والأحوال الآمنة والتعريف بالخدمات التي توفرها للناجيات من العنف ومن الاغتصاب، برامج الصحة الإنجابية والجنسية والنفسية التي تطبقها وزارة الصحة العامة في مراكز الصحة الأولية وفي المراكز الاستشفائية.

٥-تنظيم الوزارات المختصة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني لحملات توعوية عديدة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والسبل الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وضرورة التبليغ عنها عند حصولها.

١٧ - ما الاستراتيجيات التي طبقتها دولتك في السنوات الخمس الماضية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

وضع لبنان العديد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات نذكر منها:
-الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان ٢٠١٩-٢٠٢٢ وخطة عملها للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٢.

-الاستراتيجية الخاصة بحماية المرأة والطفل في لبنان ٢٠٢٠-٢٠٢٧ وخطة عملها للعام ٢٠٢٣ ويتم العمل حالياً على خطة عمل ٢٠٢٤. وتتضمن هذه الإستراتيجية مجموعة من الاهداف الرئيسية مثل تعزيز إنفاذ الإطار القانوني لحماية الأطفال والنساء وتطوير خدمات الحماية والتغيير السلوكي والإجتماعي.

-الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في لبنان: تم إطلاق هذه الإستراتيجية في عام ٢٠٢٤، وتهدف إلى إقامة نظام مستدام قائم على الحقوق والاستجابة للصدمة وضمان الوصول المالي إلى الخدمات والرعاية الاجتماعية دون تمييز.

-الخطة الوطنية- قدوة التي تنفذها وزارة الشؤون الاجتماعية وتهدف إلى حماية الأطفال من السلوكيات الضارة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للحماية الأطفال وتعزيز حقهم في العيش في بيئة آمنة. تعمل هذه الإستراتيجية على الحد من عمل زواج الأطفال والعنف ضد الأطفال والشباب والنساء.

- خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن: تتضمن، بين أولوياتها الاستراتيجية الخمس، "وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه"

-الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠ أدرجت من بين أهدافها الرئيسية أن يكون العنف ضد النساء والفتيات مرفوض اجتماعياً ومحظور قانوناً وحماية الناجيات ومساعدتهن متوفرتان أمنياً وقضائياً ومادياً ونفسياً والتأهيل النفسي متوفر للمرتكبين.

هذه الإجراءات والخطط تعكس اهتمام الحكومة اللبنانية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتوفير الحماية اللازمة لهنّ وتعزيز حقوقهنّ وكرامتهنّ في المجتمع. كما تعكس التزام الحكومة اللبنانية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز الحماية القانونية لهنّ ومن خلال توسيع نطاق مكافحة العنف الأسري وتشديد العقوبات وتعيين هيئات قضائية متخصصة، وكذلك تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز العدالة وحماية حقوق النساء والفتيات في لبنان.

وقد تبني لبنان عدة إجراءات وبرامج خلال السنوات الخمس الماضية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. نذكر منها:

-تطوير المعايير لإنشاء وإدارة مراكز الإيواء: تعاونت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة بإجراء دراسة حول المعايير الدنيا لإنشاء وإدارة مراكز إيواء خاصة بالناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. -قيام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتنظيم العديد من اللقاءات وورش العمل واللقاءات مع القضاة والمحامين حول تطوير الأحكام القانونية والممارسات القضائية لتحسين شروط حماية النساء المعنفات والتعاطي معهنّ في كافة مراحل المسار القضائي.

-قيام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتنفيذ عدة برامج إنمائية مع شركائها بهدف مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات عن طريق تطوير قدرات العاملين/ العاملات الاجتماعيين وإنشاء شبكة من المحامين والمحاميات المتخصصين بالمرافعة دفاعاً عن النساء المعنفات أمام المحاكم المدنية والطائفية عندما تثار أمامها قضايا تتعلق بممارسة عنف قائم على النوع الاجتماعي.

وقد أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارة العمل ومع شركائها، سياسة "للوقاية والاستجابة ومعاقبة التحرش الجنسي في إطار العمل" وهي تسعى اليوم لنشر هذه السياسة لدى القضاة والمحامين ولدى النقابات وتعمل لجعل إدراجها إلزامياً في الأنظمة الداخلية للمؤسسات في القطاعين العام والخاص.

-تدريب العاملات والعاملين على التعامل مع العنف: تم تنفيذ عدة دورات تدريبية للعاملين/ات في وزارة الشؤون الاجتماعية حول كيفية الوقاية من العنف والاستجابة له.

وقام العديد من منظمات المجتمع المدني بتنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات لمكافحة العنف ضد المرأة وتقديم الدعم والخدمات للناجيات. من بين هذه التدابير والإجراءات:

-توسيع شبكة المراكز الآمنة: زيادة عدد المراكز الآمنة الثابتة والمساحات الآمنة المتنقلة في بيروت وطرابلس وعكار، وتعزيز التعاون مع البلديات ومراكز الخدمات الاجتماعية لتوفير مساحات آمنة.

-تطوير تقديم خدمات إدارة الحالة: استمرار تقديم خدمات إدارة الحالة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الدعم النفسي، الاجتماعي، الصحي، والقانوني، بالتعاون مع مجموعة من المتخصصين.

-تنظيم حملات توعوية حول مخاطر التسرب المدرسي، الزواج المبكر، وعمالة الأطفال، والتواصل السليم، ومواجهة التعرض للعنف والتحرش والابتزاز عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

تُشكل هذه المبادرات والاستراتيجيات جزءاً من جهود شاملة تهدف إلى خلق بيئة آمنة ومحمية للنساء والفتيات في لبنان، وتعزيز حقوقهن ومشاركتهن في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتهدف إلى تحقيق التغيير الإيجابي في المجتمع من خلال تعزيز الحقوق والحماية وتغيير السلوكيات الضارة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة، وضمان حياة آمنة وكرامة للنساء والفتيات في مجتمعنا.

١٨ - ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا والتصدي له (مثل التحرش الجنسي عبر الإنترنت والمطاردة عبر الإنترنت والمشاركة غير الرضائية للصور الحميمة)؟

نذكر من ضمن الجهود التي بذلت لمنع العنف ضد النساء والفتيات، الذي تيسره التكنولوجيا ومكافحة التحرش الجنسي عبر الإنترنت:

-صدور القانون ٢٠٢٠/٢٠٥ حول تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه: هذا القانون يجرم التحرش الجنسي بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل الالكترونية ويهدف إلى حماية الضحايا ومعاقبة المرتكبين. يشمل التشديد في العقوبات وتوجيه الجهود نحو إعادة تأهيل الضحايا والمرتكبين، وتنظيم عدة ورشات عمل بغية نشر المعرفة بأحكامه والعمل على تطبيقه والسعي إلى التنسيق بين الجهات الفاعلة في تنفيذه.

-استحداث قوى الأمن الداخلي لخط ساخن على الرقم ٠١/٢٩٣٢٩٣ للتبليغ عن شكوى من ابتزاز الكتروني وخدمة "بلغ" على بريدها الالكتروني وتنظيم حملات توعوية لنشر المعرفة بذلك.

-تنظيم سلسلة جلسات توعوية على عدد من الثانويات الرسمية في مختلف المحافظات اللبنانية بين العامين ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣، في إطار مشروع "فتيات متمكّنات وقادرات: التعليم للجميع" الذي نفذته الهيئة الوطنية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي وقد رمى إلى الحؤول دون التسرب المدرسي والتزويج المبكر للمراهقات وحماية الفتيات من جميع أشكال العنف ومنها التحرش والابتزاز بواسطة الانترنت.

- جمع البيانات: تعزيز جمع بيانات الخط الساخن لتلقي شكاوى النساء اللواتي تعرضن للعنف بأشكاله المختلفة، مع التركيز على العنف الذي تيسره التكنولوجيا وتحليل هذه البيانات.

من جهتها اتخذت بعض منظمات المجتمع المدني إجراءات لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا والتصدي له. نذكر منها:

- حملات توعوية حول مخاطر العنف الرقمي.
- تنفيذ مبادرات لرفع مستوى الوعي بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت، والتي تستهدف الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين.
- التعاون مع مقدمي خدمات التكنولوجيا لفرض أو تعزيز نهج تصميم وتطوير ونشر قوائم تعزيز حقوق الإنسان للتصدي للعنف الرقمي.
- تدريب ٣٢ صحفياً على الصحافة التحقيقية لزيادة الوعي بقضايا العنف الرقمي وتوثيقها بشكل فعال.

هذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق النساء والفتيات في الوصول إلى الخدمات الرقمية بشكل آمن ومأمون، وهو جزء من الجهود العامة لتحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

١٩- ما التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له؟

- تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية عبر إبرام عقود سنوية مع جمعيات تُعنى باستقبال وإيواء و متابعة و تأهيل النساء المعنفات والمعرضات للخطر (٤ مراكز إيواء في العام ٢٠٢٣) سواء كنّ مصحوبات أو غير مصحوبات بأطفالهنّ، دون التمييز لجهة الجنسية أو الدين أو حتى في حال عدم حيازة أوراق ثبوتية حيث تستقبل هذه الجمعيات مكثومي القيد. وخلال الأعوام الأربع الماضية (من ٢٠١٩ ولغاية العام ٢٠٢٣)، شكلت الميزانية المخصصة لهذه الجمعيات ما يقدر بحوالي ٢٠٪ إلى ٢٣٪ من مجموع موازنة دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة.

وقبل الأزمة كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تموّل حوالي ٧٠٪ من المشاريع المشتركة مع الجمعيات. وإلى الخدمات المقدمة للنساء المعنفات تتوزع الأنشطة والبرامج والخدمات التي يتم تقديمها إلى النساء عن هذا السبيل، خدمات صحية تشمل العلاجات المتخصصة (مثل العلاج الفيزيائي والعلاج النفسي). وقد خصّصت الوزارة خلال الفترة ما بين ٢٠١٩ و ٢٠٢٣ مساهمات مالية بقيمة تقارب ستّ مليارات ليرة لبنانية مثلت حوالي ٨,٣٪ من المجموع العام للمساهمات المخصصة من جانب الوزارة للمشاريع المشتركة مع الجمعيات الاهلية والهيئات الدينية الناشطة اجتماعياً. هذا علماً أن الخدمات التي تستفيد منها النساء عن هذا السبيل تشمل أيضاً خدمات اجتماعية مثل تأمين دور حضانة نهائية للأولاد وتنظيم دورات تدريب مهني معجل ودعم التعاونيات الزراعية والصناعات الحرفية وتأمين نوادي نهائية للمسنين.

٢٠- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؟

على الرغم من أن النساء في لبنان يشغلن مراكز مرموقة في القضاء وفي المهن الحرة وفي المجال التعليمي والثقافي والإداري في القطاعين العام والخاص، ومع تسجيل تطوّر ملحوظ في النظرة السائدة عن أدوار المرأة في المجتمع اذ لم يعد هناك

اعتراضاً بشكل عام على ضرورة تعليم الفتيات وعملهنّ خارج المنزل بغية جني الدخل المالي، خاصة في ظروف الأزمة الإقتصادية المالية، لا تزال الصورة السائدة عامة عن موقع النساء في المجتمع هي صورة نمطية تظفي فيها المقاربة التقليدية للمرأة على أنها ذات مرتبة اجتماعية أدنى من مرتبة الرجل. تساعد القوانين المجحفة بحقوق المرأة خاصة في مجال الأحوال الشخصية والتي تستند الى تشريعات طائفية، في ترسيخ هذه الصورة وتساهم وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي والأعمال الثقافية بشكل عام ومضمون الكتب المدرسية والأنماط المتبعة في التعليم في تعميمها، وفي الحؤول دون استبدالها بصورة ايجابية عن المرأة وعن العلاقات التي تقيمها كشريكة متساوية في أدوارها مع الرجل. تعي الهيئات المعنية بقضايا المرأة في لبنان في الحكومة وفي المجتمع المدني أهمية تأثير البعد الثقافي على إحراز التقدم بالنسبة الى أوضاع المرأة وخلال السنوات الخمس الأخيرة تم اتخاذ عدة مبادرات رمت الى الترويج لمقاربة منصفة لصورة المرأة السائدة في المجتمع والمتداولة في وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي. نذكر من هذه المبادرات:

-قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتنظيم ورش عمل وجلسات نقاش لتوفير التدريب للإعلاميين بهدف تشجيعهم على إنشاء صور غير نمطية ومتوازنة ومتنوعة للنساء هدف إلى معالجة التمييز والتحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام للنساء والفتيات، مما يساهم في تغيير النظرة العامة وتحسين تصوير المرأة والفتيات في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

-شاركت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان مع الأمم المتحدة في الحملات العالمية السنوية "١٦ يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي"، وترمي هذه الحملات للتوعية والتحسيس حول ظاهرة العنف الذي تتعرض له الاناث بنوع خاص، ولتفعيل سبل مكافحته.

-أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة مع شركائها في العام ٢٠٢١ دراسة حول "تمثيل المرأة والرجل في الاعلانات اللبنانية" بهدف القضاء على التمييز الذي يتناول صورة المرأة في الاعلانات التجارية وتحديد سبل معالجته.

- قامت لجنة المرأة والطفل في البرلمان بدراسة موضوع إدخال تعديلات على قانون الإعلام، وذلك بالتعاون مع وزير الإعلام، بهدف تعزيز حضور المرأة داخل وسائل الإعلام وتعزيز دورها في مواقع القرار كما تم التركيز على دور التشريعات والسياسات الإعلامية في صناعة المحتوى الإعلامي وضمان عدم التمييز ضد المرأة فيه.

-عمدت قيادة الجيش اللبناني إلى زيادة المنشورات المتعلقة بإدماج النساء والمساواة بين الجنسين على وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمؤسسة العسكرية.

-قامت منظمات المجتمع المدني بحملات توعوية عديدة رمت إلى تسليط الضوء على التحرش الجنسي والعنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، وعلى توعية الجمهور بحقوق النساء والفتيات في العالم الرقمي وضرورة حمايتهن من التحرش والتمييز، من خلال مقاطع فيديو توعوية وحملات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وورش عمل تثقيفية. كما تناولت بعض الدراسات تقصير وسائل الاعلام في تغطية الحملات الانتخابية للمرشحات في الانتخابات النيابية والبلدية وتعرض النساء الناشطات سياسياً لحملات تنمّر تصل إلى حدّ التهديد على وسائل التواصل الاجتماعي.

٢١- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية والمصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات؟

نذكر أولاً أن القوانين اللبنانية تشدد العقوبة في حالات العنف ضدّ صاحب احتياجات خاصة مع الإشارة إلى أن القانون ٢٠٢٠/٢٠٥ حول تجريم التحرش الجنسي يتضمّن أحكاماً متشدّدة إذا كانت "الضحية من ذوي الاحتياجات الإضافية أو ممن لا يستطيع المدافعة عن نفسه، إذا كانت الضحية، حدث، وإذا ارتكب الجرم من قبل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية".

١-العمال والعاملات المنزليين:

- صدور قرار عن المديرية العامة للامن العام في شباط ٢٠٢١ حيث تم منع أصحاب العمل من تقديم شكاوى جزائية ضد العاملات المنزليات عند تركهن منازل كفلائهن، وتم استبدال هذا الإجراء بتقديم صاحب العمل بتبليغ إداري عن ترك العاملة منزله، مما يقلل من فرص استغلال العاملات وتعرضهن للعنف.

- إنشاء وزارة العمل الخط الساخن ١٧٤١ لتلقي شكاوى العاملات في الخدمة المنزلية ولاسيما اللواتي يتعرضن للاستغلال والعنف.

- إعداد خريطة لجميع الخدمات المقدمة للعمال المنزليين المهاجرين من قبل مختلف المنظمات غير الحكومية في لبنان. كما تمّ جمع التبرعات لدعم النساء اللواتي تعرضن للتهجير في مناطق جنوب لبنان، ورفع الوعي حول التمييز الذي يعاني منه الأشخاص بسبب العرق والطبقة الاجتماعية في لبنان.

٢- النساء ذوات الإعاقة

- أولت وزارة الشؤون الاجتماعية اهتمامًا خاصًا بفئة النساء ذوات الإعاقة، حيث يستهدفهن في جميع البرامج دون أي تمييز وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم منحهن الحقوق والخدمات بمساواة مع جميع حاملي بطاقة الإعاقة الشخصية.

- صدق لبنان في أبريل ٢٠٢٣ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تهدف إلى حماية المرأة المعوقة من التمييز والاستغلال والعنف. كما قامت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية لحقوق ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من ٢٠٢٣ إلى ٢٠٣٠، مع التركيز بشكل خاص على تحقيق المساواة والوصول إلى الخدمات العامة والخدمات المتخصصة للفتيات والنساء ذوات الإعاقة.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم الوزارة خدمات تعليمية وتأهيلية ورعاية للفتيات والنساء من ذوات الإعاقة، وتعمل على تمكينهن من مواجهة أي نوع من أنواع العنف أو الاستغلال أو التهميش.

وفيما يتعلق بالإحصاءات، فقد تم تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية والرعاية لعدد معين من الفتيات من ذوات الإعاقة بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٣، وهذه الخدمات تضطلع بدور مهم في تمكين الفتيات والنساء من ذوات الإعاقة وتمكينهن من المشاركة بشكل فعال في المجتمع.

- قامت الوزارة، في إطار تمكين الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اقتصادياً، بإطلاق منحة نقدية في أبريل ٢٠٢٣، بهدف دعم دخل الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التكاليف الإضافية التي قد تنتج عن إعاقتهن.

- أطلقت وزارة التربية والتعليم في شهر حزيران ٢٠٢٣ السياسة الوطنية للتربية الدامجة للأطفال ذات الاحتياجات الخاصة، وتعدّ الوزارة حالياً خطة وطنية لتأمين دمج الأطفال ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

٣- كيبيرات السنّ:

تهتمّ وزارة الشؤون الاجتماعية بمناهضة العنف وسوء المعاملة التي قد يتعرّض لها كبار السنّ وهي أصدرت خلال الأعوام الأخيرة دراستين حول "الأولويات الاجتماعية والاقتصادية لكبار السنّ في لبنان: سبل العيش بكرامة" وحول "الإساءة لكبار السنّ في لبنان". كما أصدرت الوزارة "الاستراتيجية الوطنية لكبار السنّ في لبنان ٢٠٢٠ - ٢٠٣٠" لتوجيه العمل لضمان حقوق كيبيرات وكبيرات السن الصحية والاجتماعية والاقتصادية وشروط حياة لائقة لهم.

كذلك طورت الوزارة مع شركائها معايير جودة لمؤسسات كبار السن ومع أنه من الصعب تطبيق هذه المعايير اليوم واعتماد آلية تصنيف ملزمة، نظراً إلى الوضع الاقتصادي فإنها تصلح للاستئناس بها كخارطة طريق، من جانب المؤسسات التي تعنى بكبار السن.

كذلك أعدت الوزارة مسودة دليل المدن الصديقة لكبار السن بغية اعتماد بيئة صديقة لكبار السن تسهل عليهم الانخراط في الحياة الاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تتعاقد مع ٣٣ مؤسسة تعنى بكبار السنّ وتقدّم الخدمات لحوالي ١٤٠٠ مسنّ ومسنّة.

٤-الطفلات

-تنفيذ وزارة الشؤون الاجتماعية استراتيجية وطنية لحماية الأطفال والنساء. وفي هذا الإطار، تطبق الوزارة إجراءات تنفيذية موحدة لحماية الطفل وحدت التدخل بين المهنيين في القطاع العام والقطاع الأهلي. كذلك تقوم الوزارة بإدارة حالة الطفل المعرّض للخطر من قبل اختصاصيات في العمل الاجتماعي في كافة الأراضي اللبنانية للاحالة على خدمات متنوعة صحية وتربوية واجتماعي. وخلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ تابعت الوزارة ١٠٣٤ حالة طفل معرض للخطر ٤٦٩ من الإناث و٥٦٥ من الذكور.

كذلك تعمل الوزارة على تنظيم جلسات توعية وقائية حول عدة مواضيع إجتماعية تستهدف بها الأهل. - إعداد المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية خطة عمل وطنية للوقاية والاستجابة من الزواج المبكر ٢٠٢٣-٢٠٣٠ باعتماد مقارنة شاملة متعددة القطاعات وآلية تنسيقية على الصعيد المركزي والمناطقى عبر العمل على تحسين الاطار القانوني وتقديم الخدمات النوعية بالإضافة على العمل على التوعية على القيم الاجتماعية. ويخطط المجلس لإعداد مسح حول الخدمات المتوفرة بغية وضع آلية عمل لتنفيذ الخطة وتحديد التدخلات والخدمات للأطفال والطفلات المتزوجات أو المعرّضات للزواج المبكر. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني قامت خلال السنوات الأخيرة بعدة حملات توعوية حول مخاطر الزواج المبكر كما قامت بمساعٍ كثيفة لدى النواب في البرلمان لاعتماد قانون يحظر الزواج قبل سنّ ١٨ سنة للإناث والذكور.

المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني.

إن الانتخابات النيابية التي جرت في العام ٢٠٢٢ لم تغير كثيراً في نسبة مشاركة النساء في المجلس النيابي الجديد الذي بات يضمّ ٨ نائبات عوضاً عن ٦ في المجلس السابق، ذلك على الرغم من زيادة عدد المرشحات. لكن على الرغم من بذل الهيئات النسائية الرسمية (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ولجنة المرأة والطفل في البرلمان) ومنظمات المجتمع المدني مساعٍ عديدة لإدخال كوتا نسائية على قانون الانتخابات، وعلى الرغم من تداول النواب بعدد من الصيغ القانونية المتضمنة للكوتا، جرت انتخابات العام ٢٠٢٢ من غير تخصيص النساء بحصّة ما في الترشيح أو في المقاعد.

واليوم بعد أن تمّ تأجيل موعد تنظيم الانتخابات البلدية لثلاث مرات على التوالي، تستعدّ الهيئات النسائية للتحضير لهذه الانتخابات في العام ٢٠٢٥ بالعمل على تعديل القانون الانتخابي وبتدعيم قدرات النساء الراغبات في الترشح للانتخابات البلدية. وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات المقبلة سوف تكون الأولى التي سوف يطبق فيها التعديل القانوني الذي أتاح منذ العام ٢٠١٦ للنساء المتزوجات اللواتي نقل سجل قيدهم بحكم الزواج، أن ترشح في بلدة قيدهنّ قبل الزواج. أما على صعيد مشاركة النساء في الحكومات وفي الوظائف الإدارية العليا وفي القضاء، فقد تسجلت خطوات إيجابية عدة.

٢٢- ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟

في تشكيل الحكومات اللبنانية المتعاقبة، تولت النساء مناصب قيادية ووزارية بارزة إذ ضمت التشكيلة الوزارية في العام ٢٠١٩ أربع وزيرات من أصل ثلاثين تسلمن حقايب وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الطاقة والمياه كما وزارتي الدولة لشؤون التنمية الإدارية ولشؤون التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للشباب والمرأة. وفي العام ٢٠٢٠، تقلدت السيدات ثلث الحقايب الوزارية، حيث شغلن ست وزارات هي: الدفاع والعدل والإعلام والعمل، والشباب والرياضة، والمهجرين، بالإضافة إلى موقع نيابة رئاسة الحكومة الذي شغلته وزيرة الدفاع.

وفي العام ٢٠٢١، ضمت الحكومة (وهي الحكومة الحالية لتصريف الأعمال) وزيرة واحدة من أصل ٢٤ هي وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

كذلك تجدر الإشارة الى أن نسبة النساء في الفئة الاولى من وظائف القطاع العام هي ٢٦,٧٨ ٪ من المجموع (١٥ من أصل ٥٦ حسب أرقام مجلس الخدمة المدنية للعام ٢٠٢٢).

وفي السلك القضائي يتعادل تقريباً عدد القضاة الاناث والذكور.

تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع الأحزاب السياسية على تعزيز وصول النساء إلى مراكز القرارات، وتدعم الجهات المختصة في إجراء تدقيقات تشاركية للمساواة بين الجنسين للأحزاب. وفي المجلس النيابي، يتم حالياً مناقشة عدة اقتراحات قوانين للانتخابات النيابية تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة، بما في ذلك تخصيص كوتا نسائية وتشكيل اللوائح الانتخابية على أساس اعداد متساوية من المرشحين والمرشحات. وفي العام ٢٠٢٣، وقع على اقتراح قانون الكوتا النسائية عشرة نواب.

وقد نفذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية خلال السنوات الخمس الماضية العديد من البرامج والتدريبات والحملات التوعوية التي رمت إلى تشجيع النساء على المشاركة السياسية وإلى رفع مستوى قدراتهن ومؤهلاتهن وإلى الترويج لدعم المرشحات الاناث.

أنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية شبكة تواصل وطنية بين النساء الناشطات في البلديات والعضوات في المجالس البلدية.

وفي المؤسسة العسكرية، تم إعداد استراتيجية خاصة لتعميم منظور النوع الاجتماعي، وقد بدأ العمل على وضع خطة عمل، كما تم تأسيس قسم النوع الاجتماعي في أركان الجيش ترأسته ضابطة برتبة عميد وتقوم بدور المستشار لقاائد الجيش بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وخلال السنوات الأخيرة، زاد التمثيل النسائي في الجيش وأصبح بإمكان النساء التطوع بكافة الاختصاصات وزاد التمثيل النسائي في الوحدات القتالية وفي الكلية الحربية ومعهد الرتبة وباتت تطبق سياسات تطويع تساوي بين الاناث والذكور في جميع الكليات والمعاهد العسكرية وفي جميع الاختصاصات مما يتيح للاناث الوصول إلى كافة المناصب وقد تمت ترقية عدد منهن إلى رتبة عميد وتعيين بعضهن كقادة قطع ووحدات.

إلى جانب ذلك، تتعاون الجهات المختصة مع المنظمات النسائية لدراسة وتنفيذ التدابير الخاصة التي تتوافق مع المادة ٤ من اتفاقية سيداو، بما في ذلك دعم حملات تعزيز مشاركة النساء المرشحات للمناصب المنتخبة.

٢٣- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؟

خلال السنوات الخمس الماضية، اتخذ لبنان عدة إجراءات لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

ومن بين هذه الإجراءات:

-تشجيع المشاركة النسائية في وسائل الإعلام: تم تبني سياسات وبرامج لتشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في مجالات الإعلام، بما في ذلك تعزيز حضورهن في وظائف صنع القرار داخل وسائل الإعلام.

-تدريب النساء على التقنيات الحديثة: تم تنظيم برامج تدريبية للنساء لتعلم واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال، مما يمكنهن من المشاركة بفعالية في صنع القرار في القطاع الإعلامي.

-تشجيع المشاركة النسائية في المنصات الرقمية: تم توفير دعم وتشجيع للنساء للمشاركة في المنصات الرقمية مثل المدونات، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمنصات الإعلامية الرقمية الأخرى.

-إقرار الاستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي: تم إقرار الإستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي في لبنان، التي تهدف إلى تعزيز المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا وتسهيل الوصول إلى الأدوات الرقمية للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات.

-تعزيز وسائل التواصل الرقمية للمرأة: تم تقديم الدعم لتطوير وتعزيز وسائل التواصل الرقمية التي تمكّن المرأة من التعبير عن آرائها والمشاركة في صنع القرار، مثل إطلاق منصات إلكترونية خاصة بالمرأة.

-تشجيع الحوار الرقمي المتساوي: تم تعزيز الحوار الرقمي المتساوي بين الجنسين من خلال تنظيم منتديات عبر الإنترنت ونشر محتوى تثقيفي وتوعوي يسلط الضوء على قضايا المرأة.

-تشجيع المشاركة في منصات النقاش الرقمية: تم تشجيع المرأة على المشاركة في المنتديات الرقمية والمنصات الإلكترونية للنقاش، سواء كانت عبر منصات التواصل الاجتماعي أو المنتديات الإلكترونية الأخرى.

٢٤- يُرجى وصف الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولتك (هيئة حكومية مخصصة فقط لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) ووصف التدابير التي اتخذتها دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية لإنشاء هذه الأجهزة و/أو تعزيزها

إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي المؤسسة الرسمية المعنية بشؤون المرأة في لبنان وقد تأسست عام ١٩٩٨ بموجب قانون رقم ٧٢٠ لدى رئاسة مجلس الوزراء. يعيّن رئيس الجمهورية رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، ويعيّن أعضاء الهيئة بموجب مرسوم لمدة ثلاث سنوات بغية السهر على تعزيز أوضاع المرأة في المجتمع. تتألف الجمعية العامة للهيئة من ١٨ عضواً على الأقل ومن ٢٤ عضواً كحد أقصى. وتعتبر السيدات من النواب والوزراء أعضاء حكيمين بصفة إستشارية في الهيئة طوال مدة ولايتهن. للهيئة مكتب تنفيذي يتألف من ٨ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للهيئة من بين أعضائها. ينشط أعضاء الهيئة في إطار لجان مختصة دائمة أو مؤقتة تتابع سير العمل في المشاريع أو البرامج المنقّدة. يتكوّن فريق عمل الهيئة من ١٢ موظف/ة يمثلون الكادر الإداري للهيئة وهو مؤلف من خبيرات في النوع الاجتماعي وفي تطوير وتنفيذ المشاريع وتطوير السياسات العامة من منظور النوع الاجتماعي وفريق فني إداري، ويعمل فريق العمل مع رئيسة الهيئة والمكتب التنفيذي واللجان لتنفيذ مهام الهيئة المنوطة بالهيئة بحسب القانون.

بحسب قانون إنشائها، تُستمد مالية الهيئة من المساهمة المالية المرصدة سنوياً لهذه الغاية في موازنة رئاسة مجلس الوزراء ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها الهيئة من الهيئات غير الحكومية المحلية والأجنبية ومن المنظمات الدولية. وتنفذ الهيئة بالتعاون مع المنظمات الدولية وبتنفيذ من جانبها برامج ومشاريع تتعلق بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وادماج النوع الاجتماعي في سياسات الإدارات العامة.

مهام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

حدد القانون مهام الهيئة بالتالية:

- مهام استشارية لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة: إبداء الرأي والملاحظات واقتراح الخطط وبرامج العمل على الحكومة.

- مهام ارتباطية وتنسيقية: ما بين الإدارات والمؤسسات والهيئات الأهلية والمدنية والهيئات والمنظمات العربية والدولية.
- مهام تنفيذية: تطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية ومتابعة تنفيذها ضمن منهجية تشاركية، تنفيذ المشاريع، وإعداد دراسات وأبحاث، وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات ونشاطات على الصعيدين المحلي والدولي.

وضمن المهام الموكلة اليها تتولى الهيئة تنسيق أعمال اعداد التقارير الدولية حول أوضاع المرأة مع شركائها.

فيما يلي ملخصٌ للإجراءات والتعديلات التشريعية والقوانين التي عملت عليها الهيئة لتعزيز حقوق المرأة في لبنان:

الاستراتيجيات و خطط العمل

- استراتيجية المرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١: متابعة تنفيذها وإعداد وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢-٢٠٣٠ وخطة عملها.
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥: تم استكمال وضعها وتنفيذها لتعزيز دور المرأة في الأمن والسلام، وقد كلفت رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية بإعداد خطة وطنية ثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥.
- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة و الفتاة: تطويرها وتنفيذ خطة عملها

القوانين و التشريعات التي أقرت:

- تعديل قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري لتحسين شروط حماية الضحايا
- تعديل قانون البلديات: منح المرأة الحق في الترشح في بلدتها أو بلدة زوجها
- تعديل قانون التجارة البرية: تأمين المساواة بين الجنسين في حالات الإفلاس
- تعديلات في قانون العقوبات: إلغاء المادة التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال الزواج من الضحية
- اقرار قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه
- تعديلات في قانون الضمان الاجتماعي: حول التعويضات العائلية للنساء واحقاق المساواة بين المضمون والمضمونة في ما يتعلق بتقديمات الضمان

ومن الإصلاحات التشريعية المرجوة:

- تعديل قانون الجنسية بحيث يصبح بإمكان المرأة نقل جنسيتها الى أولادها
- منع زواج القاصرين والقاصرات
- احقاق المساواة في الأجور بين العاملين والعاملات ويجاد شروط عمل مؤاتية للامهات وللحياة الأسرية
- اقرار كوتا نسائية في القانون الانتخابي
- اقرار قانون موحد للأحوال الشخصية
- اقتراح قانون يفرض تمثيل النساء في مجالس ادارة الشركات المساهمة بما لا يقل عن نسبة الثلث

هذه التعديلات المنجزة والمقترحة تهدف جميعها إلى تعزيز حقوق المرأة في لبنان وتعزيز دورها في المجتمع والقضاء على أشكال التمييز والعنف ضدها.

٢٥- ما الآليات والأدوات الأخرى التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات؟ (على سبيل المثال، جهات التنسيق المراعية للمنظور الجنساني في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وآليات التنسيق المشتركة بين الوزارات، وعمليات التقييم المؤسسي المراعية للمنظور الجنساني، والمشاورات مع المنظمات النسائي)

-تضطلع لجنة المرأة والطفل النيابية بدور هام في إعداد واعتماد القوانين الداعمة للمرأة.
-تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على إيلاء اهتمامها لتطوير أوضاع المرأة في المجتمع في عدة مجالات.
-تعتبر وزارة الصحة اهتمامها لصون صحة النساء خاصة في مجالات الصحة الإنجابية.
-تم تفعيل عمل ضابطات وضباط الإرتكاز الجندري في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وحتى في الأجهزة الأمنية:
-تم تعيين ضابطات و وضباط إرتكاز جندري في العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية لضمان مراعاة المنظور الجندري في سياساتها وبرامجها. وقد تم تشكيل وحدات أو أقسام لقضايا النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الزراعة ومجلس الخدمة المدنية وقيادة الجيش وفي الدفاع المدني.

-مشاركة ضابطات وضباط الإرتكاز الجندري في أنشطة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة: تشمل مهام ضابطات وضباط الإرتكاز الجندري المشاركة في إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بقضايا المرأة، والعمل على تحقيق الأهداف المرسومة لتحسين وضع المرأة في المجتمع.

-توفير الدعم والتدريب للكوادر الحكومية والقضائية والعسكرية: تم تنظيم برامج تدريبية وورش عمل للكوادر الحكومية والقضائية و العسكرية لزيادة فهمهم لقضايا المساواة بين الجنسين وتطبيق المنظور الجندري في أداء عملهم.

-رصد تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين : تم إنشاء آليات وأجهزة مختصة لرصد تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والإدارات، مما يسهل التقييم المؤسسي والتحسين المستمر والتطوير (مشروع المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين لدى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية)

-تفعيل المشاورات مع المنظمات النسائية: تم تشجيع المشاركة الفعالة للمنظمات النسائية في عملية صنع القرار والتشريع واستشارتها في وضع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٦- إذا كانت هناك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك، فما التدابير التي اتخذتها لمعالجة انتهاكات حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؟

بعد أن أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم ٦٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، أنشئت الهيئتان قانونيًا في لبنان عام ٢٠١٦. غير أنّ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتشكل رسميًا حتى العام ٢٠١٨، وفي عام ٢٠١٩، تولّى أعضاء لجنة الوقاية من التعذيب مناصبهم رسميًا.

تتولّى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المهام التالية:

-ضمان مواءمة القوانين الوطنية مع الأطر والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديدًا قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

-وضع التقارير الدورية والخاصة بشأن حقوق الإنسان ونشرها

-تلقي الشكاوى والإخبارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساهمة في معالجتها

-تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها في لبنان، بما في ذلك تطوير برامج التربية على حقوق الإنسان

-إبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصة لناحية احترام معايير حقوق الإنسان

أما لجنة الوقاية من التعذيب فتُكمل عمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال حماية حقوق المحتجزين، وذلك عبر زيارة أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات مع المحتجزين، وتلقي الشكاوى، ومقابلة الأفراد الذين يملكون المعلومات أو

القادرين على المساعدة في عملهم. ويمكن للجنة الوقاية من التعذيب أيضًا الاتصال مباشرةً باللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقارير إليها.

توجد حاليًا أربع لجان دائمة تابعة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وهي: لجنة القانون الدولي الإنساني، ولجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، ولجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

في الواقع، وبسبب نقص الموارد، لم تتمكن الهيئة واللجنة من القيام بعملهما. في التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢ الصادر عن الهيئة، تمّ تسليط الضوء على التحدّيات المتعلقة بعدم إقرار المراسيم التنظيمية منذ العام ٢٠١٨، والعوائق التي تحول دون استقلالية الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتالي لجنة الوقاية من التعذيب. تشمل هذه التحدّيات والعوائق: الصعوبات الداخلية والمالية.

المجتمعات المسالمة التي لا يُهْمَش فيها أحد

٢٧- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهْمَش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

كلفت رئاسة مجلس الوزراء في العام ٢٠١٧ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة بإعداد خطة وطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن وتم وضع هذه الخطة بنهج تشاركي مع الإدارات الرسمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والدول المانحة. وتم عقد لقاءات تشاورية وطنية لتطويره بدعم من وكالات الأمم المتحدة، وتم تحديد الميزانية المخصصة لتنفيذها. واعتمدت رئاسة مجلس الوزراء هذه الخطة في أيلول ٢٠١٩ وعقدت عدة لقاءات تنسيقية تمهيداً لتنفيذها وتم اختتام العمل بها في ٢٦ آذار ٢٠٢٤.

وقد تضمنت خطة العمل الخاصة بلبنان حول القرار ١٣٢٥ خمس أولويات استراتيجية:

١-زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على المستويات كافة:
تعزيز مشاركة النساء في قطاعي الأمن والدفاع من خلال تعيينهن في المناصب القيادية وتوفير فرص التدريب والتطوير المهني.
تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة من خلال تشجيعهن على الترشح للمناصب السياسية وتعزيز حماية حقوقهن السياسية.
تشجيع مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي من خلال دعم ريادة النساء الاقتصادية وتشجيعهن على المشاركة في سوق العمل.
دعم مشاركة المرأة في عمليات التفاوض والوساطة من أجل تحقيق السلام وحل النزاعات.

٢-دور المرأة في عمليات منع نشوب النزاعات
رفع مستوى الوعي حول حقوق الإنسان والتسامح من خلال حملات توعية وتثقيفية موجهة للمرأة والمجتمع المحلي.
تقديم التدريب والتأهيل للنساء لتمكينهن من المشاركة في جهود منع النزاعات وترويج السلام.

٣-مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
تعزيز آليات التنسيق بين المؤسسات الوطنية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

توفير الدعم والحماية للنساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي من خلال خدمات الإرشاد والدعم النفسي والقانوني.

٤-دمج حاجات النساء في جهود الإغاثة والإنعاش:

تضمين حاجات النساء والفتيات في خطط الإغاثة والإنعاش من خلال توفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة.

٥-تعديل القوانين السياسات لتعزيز أولويات حقوق المرأة:

العمل على تعديل القوانين والسياسات لضمان حماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع المجالات وتطبيق السياسات الجنسانية التي تعزز المساواة.

وفي العام ٢٠٢٤ وبعد تنفيذ معظم النشاطات الواردة في الخطة، كلف مجلس الوزراء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بإعداد خطة ثانية لمتابعة تطبيق القرار ١٣٢٥.

٢-بعد تمديد حرب غزة إلى لبنان في خريف العام ٢٠٢٣، نظمت لجنة المرأة والطفل في البرلمان ثلاث جلسات تشاورية بمشاركة واسع، شملت الوزارات ذات الصلة والمؤسسات الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والنقابات والمدارس. هدفت هذه الجلسات إلى مناقشة وتقييم خطط وبرامج الطوارئ المعتمدة من الجهات المشاركة من منظور الحفاظ على حقوق المرأة والطفل، وإنشاء آلية تعاون بين جميع أصحاب المصلحة. وقد تم وضع آلية لوضع القوانين ومناقشة البرامج والسياسات بهدف زيادة المرونة في التعامل مع تداعيات حالات الطوارئ والأزمات.

٢٨- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

١-على الرغم من عدم صدور قرار رسمي حكومي إلى قادة القطاع الأمني وصناع القرار في المؤسسات الأمنية والدفاعية، بهدف تعزيز مشاركة المرأة في هذه القطاعات، إلا أننا شهدنا تحسناً في ادماج النساء في هذه القطاعات.

ومن الجدير ذكره هنا أن مشاركة النساء في الكلية الحربية بلغت ٤٣٪ وأن نسبة ٥.٥٪ من الرتبة والجنود هم من الإناث وأن النساء يشكلن حوالي ١.٥٪ من الضباط لدى الجيش وهناك ٥ نساء برتبة عميد. بالنسبة إلى قوى الأمن الداخلي، تتواجد النساء في الفروع كافة وليس الإدارية فقط كما أن مؤسسة قوى الأمن الداخلي تكفل التراتبية والأجر والوصول إلى الخدمات دون تمييز.

كما يشدد الجيش اللبناني على تعزيز مشاركة العسكريين الاناث في الأنشطة الإنسانية وأنشطة الاستجابة للأزمات على جميع المستويات، لا سيما على مستوى صنع القرار.

٢- دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إنشاء شبكة وسيطات مؤلفة من ١٦ سيدة فاعلة في بناء السلام الشامل والمستدام في لبنان. تهدف الشبكة إلى إبراز إسهامات النساء في بناء السلام في لبنان، وتطوير المهارات القيادية لعضوات الشبكة عبر التشبيك وتبادل الخبرات والمعرفة.

٣- تنفذ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حالياً برنامجاً يرمي إلى بناء وتنمية قدرات المنظمات الشبابية للعمل بالأجندة الدولية للمرأة والشباب والامن والسلام.

٢٩- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

١- في مكافحة الاتجار بالأشخاص

- في ٢٤ آب ٢٠١١، صدر القانون رقم ١٦٤ الذي يهدف إلى معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تشمل أفعال مثل اجتذاب الأشخاص أو نقلهم أو استقبالهم أو احتجازهم أو توفير مأوى لهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استخدام هذه الوسائل. وفي ٦ آذار ٢٠٢٤، قدمت الحكومة مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١، بهدف توافقه مع الاتفاقيات الدولية وتوفير حماية أكبر للضحايا. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة القوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان في هذا المجال، وتم الاتفاق على تعديلات في قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر لتعزيز الوضع الاستباقي والتوعية وتعزيز مراكز الإيواء والرعاية.

واتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية عدة إجراءات لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والفتيات، نذكر منها:
- إعداد النسخة النهائية من الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان، والتي تهدف إلى تحديد الآليات المحلية لتنسيق الجهود وحماية الضحايا.
- إعداد خطة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة لمكافحة الهجرة غير النظامية وحماية العاملات المنزليات المهاجرات، وتركيز الجهود على تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم وبناء الآليات المحلية للتنسيق.
- تنفيذ حلقات توعية وتدريب للعاملات المنزليات المهاجرات حول آليات المساعدة الذاتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- إعداد أدوات توعية مثل كتيب وفيديو حول المساعدة الذاتية للعاملات المنزليات المهاجرات.
- تدريب متخصص للمساعدين/ات الاجتماعيين حول مفهوم الاتجار بالبشر والآليات القانونية.
- إجراء مسح رقمي للمهاجرين المهمشين وضحايا العنف بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

أما المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فلقد عملت على تنفيذ استراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، بما يشمل:
- الوقاية من الجرائم المذكورة
- الملاحقة وإجراءات التحقيق والمعاقبة
- مساعدة الضحايا وحمايتهم
- المراقبة والمتابعة المستمرة

كما وضعت المديرية العامة للأمن العام خطاً ساخناً للشكاوى وتعاونت مع هيئات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وأطلقت آلية لإجراء التحقيقات اللازمة بإشراف القضاء المختص. كما وضعت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي شعبة مكافحة الاتجار بالبشر ضمن دائرة حقوق الإنسان.
من جهة أخرى، تقوم وزارة العدل بإعداد تقارير سنوية حول الأحكام الجزائية في موضوع الاتجار بالأشخاص، وتطبق قوى الأمن الداخلي والجيش تدابير لتدريب أفرادها والتوعية بحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر.

٢- توفير المعونة القضائية

- تقوم نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس بتوفير التمثيل القانوني للمتقاضين ذوي الإمكانات المادية المحدودة من خلال المعونة القضائية المجانية وتقديم الاستشارات القانونية المجانية في مراكز متخصصة. كما تنظم دورات تدريبية وورش عمل موجهة للعاملين والعاملات مع النساء ضحايا العنف والاتجار بالبشر.

٣- تعزيز قدرة مؤسسات قطاع الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي القائم على أساس النوع الاجتماعي: أنشأت الأجهزة العسكرية والأمنية أقسام خاصة بحقوق الإنسان، مثل قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي، وشكلت لجنة من ضباط قوى الأمن الداخلي للتخطيط الاستراتيجي وحقوق الإنسان، واعتمدت وزارتا الدفاع الوطني والداخلية والبلديات من خلال المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العام للأمن العام "مدونات سلوك" لتحديد المعايير الإنسانية والأخلاقية والقانونية التي على العناصر الأمنية والعسكرية احترامها خلال تأديتهم لمهامهم في إنفاذ القانون. في وزارة الدفاع الوطني، وبالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية، أدرجت مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كمواد تدريس في المعاهد العسكرية على مختلف مستوياتها وأعد مرجعان تدريبيان حولها وتؤكد قيادة الجيش من فعالية هذا النهج بقيامها دورياً بالتفتيش.

٣٠- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات؟

في السنوات الخمس الأخيرة، قام لبنان باتخاذ عدة إجراءات للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث ومكافحة انتهاكاتهم، بما في ذلك المراهقات، وذلك في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة. من بين هذه الإجراءات:

- تعزيز حصول الفتيات على التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب من خلال مرسوم تطبيق قانون إلزامية التعليم: تم إصدار مرسوم تطبيقي لقانون إلزامية التعليم، مما يساهم في زيادة فرص الوصول إلى التعليم للفتيات وتعزيز تطوير مهارتهن.

- تعزيز وعي الفتيات وحمايتهن من مخاطر التعرض للعنف وللترجيع المبكر والابتزاز الإلكتروني: تم تنظيم الندوات وورش العمل التي تستهدف زيادة الوعي وتمكين الفتيات بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي في الثانويات.

- حماية القاصرات من الزواج المبكر: أقرت لجنة حقوق الإنسان النيابية اقتراح قانون يهدف إلى حماية القاصرات من الزواج المبكر عن طريق تحديد سن الزواج بثمانية عشر عامًا على الأقل، واعداد وزارة الشؤون الاجتماعية لخطة العمل الوطنية للوقاية والاستجابة والحماية من زواج الأطفال في لبنان.

- إقرار الاستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي: تم إقرار الإستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي في لبنان، التي تهدف إلى تعزيز المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا وتسهيل الوصول إلى الأدوات الرقمية للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات.

- تقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية في مراكز الصحة الأولية.

- الخدمات الاجتماعية: توفير الدعم والمساعدة للفتيات والشباب المتأثرين بالزواج المبكر والقسري، بما في ذلك الاستشارات النفسية والاجتماعية.

- التعاون المجتمعي: تعزيز التعاون مع المجتمعات المحلية والمؤسسات غير الحكومية لتحقيق التغيير المستدام في العادات والتقاليد التي تؤدي إلى الزواج المبكر والقسري.

-اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية ملف العمل مع الأطفال المعرضين للخطر والفتيات كجزء من أولوياتها، وذلك لمواجهة العنف الممارس ضدهم، بما يتماشى مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها لبنان والتزامه بتنفيذ بنودها عام ١٩٩١ وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الخاص بحماية الأطفال المعرضين للخطر والمخالفين للقانون. وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة خلال هذه الفترة ما يلي،
توفير خدمة إدارة حالة الطفل المعرض للخطر من خلال فريق عمل متخصص يضم إخصائيات في العمل الاجتماعي، حيث يتم تأمين الدعم النفسي - الاجتماعي والبرامج التي تعزز التربية الوالدية الاجتماعية والوساطة العائلية وتطوير قدرات الأهل والأطفال ودعم المدرسة والاستفادة من الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية بشكل شامل.

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

٣١- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظور الجنساني والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأراضي؟

نذكر ما يلي بعض الإجراءات التي تم اعتمادها لدمج المنظور الجنساني والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية:
-إعداد إجراءات التشغيل الموحدة: أعدت وزارة البيئة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة "إجراءات التشغيل الموحدة" لمساعدة الوزارات على إدماج نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات البيئية. توفر هذه الإجراءات خطوات واضحة لإدماج المنظور الجنساني في التخطيط والإبلاغ عن المناخ، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة.

-تم إدراج الاعتبارات الخاصة بالنوع الاجتماعي في مشروع استراتيجية وزارة البيئة للنفايات الصلبة على المستوى العام، وفي أنشطة بناء قدرات الكوادر. هذا يعني أنه تم اتخاذ خطوات لضمان مشاركة النساء بشكل فعال في هذا القطاع.

-بالنسبة إلى مشاركة المرأة في مجال العمل البيئي و صنع القرار: تم تعيين المرأة في العديد من المناصب الهامة في وزارة البيئة ونسبة عددهن في الوزارة تفوق نسبة عدد الرجال.

-وضع السياسات والاستراتيجيات البيئية: تم تشكيل اللجان المتخصصة في الوزارة وهي تضم غالبية من النساء، وتشارك في وضع الملاحظات والتوصيات حول السياسات والاستراتيجيات البيئية.

-بناء القدرات وتعزيز التوعية: تم تدريب العاملين والعاملات في مراكز الشؤون الاجتماعية على نشر الوعي بالسياسات البيئية والإدارة المتكاملة للنفايات وتطبيقها، بالإضافة إلى تنظيم المحاضرات التوعوية وورش العمل لزيادة الوعي بالقضايا البيئية.

-تعزيز تعليم النساء والفتيات في مجال العلوم والتكنولوجيا البيئية: تم تعزيز التعليم في مجال العلوم والتكنولوجيا المرتبطة بالبيئة الطبيعية، بما في ذلك ضمان وجود مناهج تعليمية تشمل مواضيع بيئية.

-اعتماد الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه والصرف الصحي: تم اعتماد هذه الاستراتيجية استناداً إلى قانون المياه الذي يكرس حق كل إنسان في الحصول على المياه اللازمة، ويهدف إلى توفير خدمات مياه نظيفة وصرف صحي آمنه وبأسعار معقولة. يندرج هذا في إطار الأهداف التنموية المستدامة (الهدف ٦ الخاص بالمياه النظيفة والصرف الصحي).

-تضمين اعتبارات النوع الاجتماعي في مشاريع إدارة الموارد المائية: رغم عدم إعطاء الأولوية الصريحة للمرأة في سياسات وزارة الطاقة والمياه، إلا أن المشاريع المتعلقة بإدارة الموارد المائية تتضمن اعتبارات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

وإدماج المرأة. وقد تم ذلك خلال عملية الرصد والمراجعة لمؤشرات الهدف ١-٥-٦ للتنمية المستدامة وورش العمل التشاورية التي نظمتها الوزارة بالتعاون مع الشراكة المتوسطة للمياه.

-تعزيز المشاركة المجتمعية وتشجيع الشراكات: تم تنظيم العديد من الاجتماعات وورش العمل التشاورية مع المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بالنوع الاجتماعي، وذلك لتعزيز المشاركة المجتمعية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية الترابط بين المياه والطاقة والغذاء والنظم الإيكولوجية.

في السنوات الخمس الماضية، قام المجتمع المدني في لبنان بسلسلة من المبادرات لتعزيز دور المرأة في القطاع البيئي، نذكر منها:

-إعداد دراسة مفصلة لتأثير الجندرة في قطاع الأبحاث، مع التركيز على المعوقات التي تحول دون مشاركة النساء بشكل فعال في الأعمال الحرجية. تم نشر هذه الدراسة عام ٢٠١٩ وتم تحديثها عام ٢٠٢٤.

-تفعيل دور المرأة في العمل البيئي: بناءً على الدراسات المذكورة، نظمت الجمعيات البيئية بالتعاون مع الجهات المانحة والوزارات المعنية دورات خاصة لتفعيل دور المرأة في العمل البيئي. ركزت هذه الدورات على قطاعات متنوعة مثل إدارة السياسات البيئية المحلية والعمل الميداني في إعادة التحريج وإطفاء الحرائق.

- تنفيذ مشاريع لخلق فرص عمل للنساء في القطاعات البيئية، وتم منحهن دورًا أساسيًا في اللجان البيئية المحلية والجمعيات البيئية. ونتيجة لذلك، تم تحقيق نسبة تتخطى الـ ٣٧٪ من النساء العاملات بدوام جزئي في قطاع الغابات والمشاريع البيئية.

-زيادة المشاركة في الدفاع المدني: شهدت السنوات الخمس الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد المتطوعات النساء في الدفاع المدني.

-زيادة المشاركة في اللجان البيئية المحلية: تشارك النساء بنسبة كبيرة في اللجان البيئية المحلية في القرى والمدن، وتترأس النساء أكثر من ثلث الجمعيات البيئية.

٣٢- ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيف البيئي والمناخي؟

نذكر من بين هذه الإجراءات:

- تطبيق منظور النوع الاجتماعي في إطار استراتيجية الحد من الكوارث والتكيف مع التغير المناخي، بما يضمن تمثيل النساء في هياكل الاستجابة للكوارث واتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج الخاصة بالاستجابة للكوارث.

-تطوير خطط للتخضير والاستجابة والتعافي من الكوارث، مع التركيز على النوع الاجتماعي وتمكين النساء والفتيات.

- تعزيز مشاركة النساء في قطاعات الطاقة والمياه في مختلف جوانب التخطيط والتنفيذ واتخاذ القرار، مما يعزز دورهن في التكيف مع التحديات البيئية والمناخية.

- إنشاء مركز عمليات الطوارئ الصحية العامة الذي أسهم في تعزيز التخضير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة والتكيف معها.

- إنشاء مركز لبيانات السلامة الاجتماعية في إطار وحدة إدارة مخاطر الكوارث، لتحليل البيانات من منظور النوع الاجتماعي وضمان تضمين الأدوات الخاصة لجمع المعلومات من هذا المنظور.

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية و الإجراءات

٣٣- يرجى وصف الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل التي اتبعتها دولتك لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اسم الاستراتيجية أو خطة العمل والفترة التي تغطيها وأولوياتها وتمويلها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغايات الواردة في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة

باشرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التحضير للإعداد للاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢ - ٢٠٣٠ بمراسلة شركائها في القطاعين الرسمي والأهلي بغية تحديد المواضيع التي ينبغي إيلاؤها الأولوية فيها. وفي خطوة تالية، تمّ رسم مخطط أولي للاستراتيجية اعتمد على التوصيات الواردة في ملاحظات لجنة سيداو الدولية وعلى التدخلات المنصوص عليها في الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥، كما اعتمد على الخلاصات التي توصلت إليها التقارير الصادرة عن تطبيق الاستراتيجية السابقة. وتم الاستناد كذلك إلى المعطيات الإحصائية المتوفرة وبنوع خاص إلى تلك المنشورة في العام ٢٠٢١ من جانب إدارة الإحصاء المركزي بعنوان "واقع النساء والرجال في لبنان صورة إحصائية" وإلى نتائج الدراسة الصادرة حول القوى العاملة في لبنان (٢٠٢٢).

بعد تبني الجمعية العامة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة هذا المخطط، عمدت الهيئة مع شركائها إلى تنظيم عشر جلسات قطاعية لمناقشة المواضيع الرئيسية التي تناولها المخطط. شارك في جلسات النقاش هذه، التي عقدت ما بين ٤ تشرين الأول و١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢، ممثلون وممثلات عن ١٥٠ وزارة ومؤسسة ومنظمة من القطاعات الحكومية والرسمية والأهلية والخاصة ومن منظمات المجتمع الدولي .

ثم عمدت الهيئة الوطنية إلى استخلاص الأهداف الرئيسية للاستراتيجية من النقاشات العامة التي جرت خلال هذه اللقاءات القطاعية مستوحيةً في ذلك، الرؤية التي تجلّت في هذه اللقاءات، للمرأة في لبنان في العام ٢٠٣٠ وهي: " تقوم النساء في لبنان بأدوار قيادية في المجالات كافة، وهنّ يتساوين مع الرجال في الحقوق والواجبات في دولة يسودها حكم القانون، وتسان فيها حقوق الانسان."

وقد نصت الاستراتيجية على خمسة أهداف رئيسية هي:

- الهدف الرئيسي الأول: العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض إجتماعياً ومحظور قانوناً وحماية الناجيات ومساعدتهنّ متوقّرتان أمنياً وقضائياً ومادياً ونفسياً والتأهيل النفسي متوقّر للمرتكبين.
- الهدف الرئيسي الثاني: النساء قادرات ومتمكّنات شخصياً وعلمياً واقتصادياً.
- الهدف الرئيسي الثالث: النساء يشغلن مراكز قيادية في المؤسسات السياسية والإدارية والإقتصاديّة والأمنية والدفاعية ويشاركن في رسم الإصلاحات التنموية وفي تطبيقها على المستويين الوطني والمحلي.
- الهدف الرئيسي الرابع: مبدأ المساواة بين النساء والرجال معتمد في القانون والتشريعات والسياسات والإدارات ومعمول به في الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية، ويتمّ رصد تطبيقه بواسطة أجهزة وآليات مختصة.
- الهدف الرئيسي الخامس: الثقافة السائدة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان للرجال والنساء ووسائل نشرها مدركة لمسؤوليتها.

تمّ تحديد الأهداف الفرعية ومجالات التدخل لكل من الأهداف الرئيسية منها إستناداً إلى المناقشات العامة التي سبقت صياغة هذه الاستراتيجية، والتي تقرر من خلالها، تحديد مدّة تطبيقها بثمان سنوات تمتدّ لغاية العام ٢٠٣٠ كي تكون

هذه المدة متناسقة مع سياق العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وشعارها، في عدم إغفال أحد في مسيرة التنمية. وقد استتبع ذلك شمول محاور مجالات العمل بهذه الاستراتيجية النساء من الفئات العمرية والاجتماعية كلها مثل الفتيات والمستنات وصاحبات الإعاقة والفقيرات والمهجرات واللاجئات وسواهن.

تحرص الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢ - ٢٠٣٠ على التأكيد على الآتي:

-تتقاطع هذه الاستراتيجية مع الاستراتيجيات والخطط التنموية المعتمدة في لبنان والعائدة للقطاعات كافة.
-تستند هذه الاستراتيجية إلى مبادئ حقوق الإنسان وإلى المبادئ المعتمدة في دستور الجمهورية اللبنانية وفي الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية المبرمة المتعلقة بإحقاق حقوق الإنسان للنساء.
-يتطلب تطبيق هذه الاستراتيجية مشاركة ناشطة من قبل الرجال والشباب إلى جانب النساء والشابات.
-يستوجب التوصل إلى النتائج التي تتطلع هذه الاستراتيجية إلى تحقيقها، تعاوناً وتنسيقاً بين الجهات المعنية في القطاعات العامة والخاصة والأهلية.

وفي شهر كانون الأول ٢٠٢٣ أنهت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية سلسلة من ٢١ لقاء جمعتها مع شركائها في القطاعين العام والخاص، وخلصت إلى رسم خطة عمل أولى لتطبيق الاستراتيجية خلال الفترة الممتدة لغاية العام ٢٠٢٦.

أما بالنسبة إلى توفير تمويل تدخلات خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة، فسوف يكون مشتركاً بين مختلف الوزارات والإدارات العامة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

٣٤-يرجى وصف النظام الذي تنتهجه دولتك في تتبع النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (وضع ميزانية مراعية للمفهوم الجنساني)، بما في ذلك النسبة التقريبية من الميزانية الوطنية التي تستثمر في هذا المجال.

إن الموازنة العامة المتبعة في لبنان تقوم على مبدأ التقسيم الإداري أو ما يسمى بـ"موازنة البنود" وليست بـ"موازنة برامج".

تتمثل موازنة البنود على شكل جدول بسيط يظهر مجموع الإيرادات في جانب منه ومجموع النفقات في الجانب الآخر، فيصعب في إطار موازنة قائمة على البنود أو التقسيم الإداري تتبع النسبة المخصصة في الميزانية الوطنية للبرامج والمشاريع المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين.
لكن تجدر الإشارة إلى أن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي ينظم بشكل دوري برامج تدريبية للقطاع العام وضباط الارتباط الجندي في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة حول "موازنة البرامج والأداء والموازنة المراعية للنوع الاجتماعي".

٣٥-ما الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟

إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بموجب المهام الموكلة إليها في القانون، هي الجهة الرسمية المكلفة بإعداد التقارير الدولية الخاصة بالمرأة ومنها "المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٣٠ عاماً"، بالتنسيق والتعاون والشراكة مع الجهات المعنية كافة من القطاعات العام والخاص.

أما بالنسبة لخطة عمل أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فقد شكلت الحكومة اللبنانية في العام ٢٠١٧ اللجنة الوطنية لقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠. التقرير الأخير الصادر عن هذه اللجنة كان في العام ٢٠١٨.

٣٦- يرحى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في اعداد هذا التقرير

قامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمهمة إعداد التقرير بموجب المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني، حيث كانت الجهة الرسمية المسؤولة عن تنسيق الجهود وجمع المعلومات المتعلقة بقضايا المرأة. فبعد ورشة العمل حول كيفية إعداد تقرير بيجين + ٣٠ التي نظمتها الهيئة الوطنية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والإسكوا لضابطات وضباط الارتكاز الجندري في الوزارات والإدارات العامة كما لنقاط الاتصال في منظمات المجتمع المدني والنقابات والجامعات، قامت الهيئة بمراسلة أكثر من مئة جهة معنية للرد على استبياناتها وجمع المعلومات المطلوبة. كما استفادت الهيئة من المعلومات التي تم تقديمها من هذه الجهات عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بالهيئة لجمع البيانات (Activity info).

هكذا، ساهمت الجهات المعنية بشكل فعّال في إعداد التقرير، من خلال تبادل المعلومات، وتقديم البيانات الضرورية.

٣٧- يرحى وصف خطة العمل والجدول الزمني اللذين اتبعتهما دولتك لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إذا كانت الدولة طرفاً)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات أخرى لحقوق الانسان تابعة للأمم المتحدة و تعالج عدم المساواة بين الجنسين\التمييز ضد المرأة.

بناءً لطلب من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قدّم لبنان مؤخراً تقريراً متابعاً حول توصيات محددة صدرت عن اللجنة. تم اعتماد الخطة الوطنية الأولى لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان بناءً على التوصيات الصادرة من اللجنة، وتم ذكر ذلك بشكل واضح في مقدمة الخطة. تهدف خطة العمل الأولى ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦ لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاستراتيجية.

تشمل الخطة نشاطات متنوعة من شأنها التوصل إلى نتائج تساهم في تحقيق هذه الأهداف، وهي تشكّل وسيلة تتيح لجميع الأطراف المعنيين بقضايا المرأة والمساواة، من جهات حكومية ومجتمعية، توجيه النشاطات والأعمال للتوصل إلى النتائج المرغوبة. لذا، على غرار الإستراتيجية، تعتبر خطة العمل هذه نتيجة عمل مشترك، بين الجهات المعنية بالعمل لتحقيق أهداف الإستراتيجية الرئيسية الخمسة وتنسيق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. وجسّدت النشاطات التي نصّت عليها هذه الخطة السياسات التي وافقت هذه الجهات انتهاجها عملاً بمضمون الإستراتيجية، وهي تطال النساء من كافة الفئات الاجتماعية ومن بينهنّ النساء من الفئات المهمّشة من ذوات الإعاقة (الحركية، والحسية، والدّهنية) والمستات واللجئات والنازحات، والعاملات الأجنبيات، ومكثومات القيد والسجينات وسواهنّ.

يتم تنفيذ النشاطات خلال فترة ثلاث سنوات، ويتم تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل نشاط ومتابعة تقدم العمل وفقاً للمؤشرات المحددة لكل نشاط.

تمّ تبويب النشاطات التي نصّت عليها الخطة حسب النتائج المتوقعة منها لتحقيق أهداف الاستراتيجية وهي كالآتي:

- 1- توسيع نطاق المعرفة في ما يخص ظاهرة العنف ضدّ النساء ومأسسة تحليل المعطيات.
- 2- الوقاية من العنف ضدّ النساء والفتيات ونشر الوعي وتوفير الدعم والخدمات للتأجيات.
- 3- توفير نظام حماية متكامل ومؤسسي للنساء والفتيات التّأجيات.
- 4- تراجع انتشار الفقر لدى النساء واستفادتهنّ من تطوير نظام الحماية الاجتماعية.
- 5- تأمين التوعية الصحية للنساء وتوفير خدمات الوقاية والرعاية.

- 6- تحديث المناهج التربوية والأساليب التعليمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتقبل الآخر.
- 7- تمكين التلميذات والتلامذة من مواجهة التعرض للعنف وتوفير سبل الحماية لهم/ن، وخفض حالات التسرب المدرسي.
- 8- تنمية قدرات النساء الشخصية في المجال الاقتصادي.
- 9- توفير أحكام تشريعية وإدارية وإيجاد ظروف اجتماعية – اقتصادية مؤاتية لمشاركة النساء في الحياة الاقتصادية.
- 10- تنمية قدرات النساء الشخصية والتقنية في القيادة.
- 11- اعتماد تشريعات وتدابير داعمة لمشاركة النساء في القرار السياسي والإداري والاقتصادي والإنمائي الوطني والمحلي.
- 12- تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية ضد المرأة وانتهاج سياسة تشريعية داعمة لها.
- 13- تدعيم شبكة ضابطات وضباط ارتكاز النوع الاجتماعي في الإدارات الرسمية.
- 14- نشر ثقافة حقوق الإنسان على صعيد صناعة القرار وتنفيذه.
- 15- نشر ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات وعلى الصعيد الإعلامي ووسائل التواصل الاجتماعي وتشجيع الأعمال الثقافية التي تنطوي على مفهوم إيجابي للرجولة والأنوثة.

القسم الخامس: البيانات والإحصاءات

٣٨- ما هي اهم المجالات التي حققت فيها دولتك أكبر قدر من التقدم على مدى السنوات الخمس الماضية في ما يتعلق بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

إدراكاً منها بأهمية إنتاج البيانات الإحصائية المصنفة حسب النوع الاجتماعي، عمدت إدارة الإحصاء المركزي في لبنان على تطوير هذه الإحصاءات. ولهذه الغاية، قامت في العام ٢٠٢١ بإصدار دراسة حول "حياة المرأة والرجل في لبنان"^٤. من هنا، بذلت الإدارة جهوداً حثيثة لتجميع البيانات التي أنتجتها خلال السنوات السابقة سواء من خلال الدراسات التي أجرتها أو من خلال البيانات الإدارية التي تصدرها الوزارات والإدارات العامة. والهدف من ذلك إجراء سلاسل زمنية تشكل القاعدة الأساس التي نطلق منها نحو تعزيز بيانات النوع الاجتماعي من خلال تبيان الفجوات في البيانات والعمل على ملء هذه الفجوات سواء من خلال إضافة نماذج جديدة في الدراسات الأسرية الميدانية أو من خلال تطوير البيانات التي تنتجها الإدارات والوزارات أو أي جهة رسمية بغية استخدامها لأغراض إحصائية تلي حاجات مستخدمي البيانات ورسمي السياسات.

شكلت المسوحات الأسرية العمود الفقري لهذه الدراسة التحليلية وتضمنت ستة محاور رئيسية، وهي:

- التغييرات الاجتماعية والأسرية
- الصحة والخدمات المرتبطة
- التعليم
- العمل
- الأوضاع الاقتصادية
- اتخاذ القرار وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

كما أصدرت نتائج مسح للقوى العاملة في لبنان ٢٠٢٢ الذي يقدم بيانات محدثة تتعلق بالقوى العاملة في البلد.

⁴ http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Gender_statistics/GENDER_EQUALITY_IN_LEBANON_REPORT.pdf

وأجرت دراسة المسح العنقودي المتعدد المؤشرات التي تمحورت بشكل أساسي حول صحة المرأة والطفل، وقد أضافت العديد من النماذج خاصة تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فكان نموذج "الاعتداء" الذي يركز على مدى تعرض المرأة لأي اعتداء خلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة، بما في ذلك السرقة، والسلب، والضرب، والاتجار. كما تضمنت الدراسة أيضًا مجموعة من النماذج المتعلقة بالصحة الإنجابية للمرأة، والعمل، والتعليم، وغيرها من الجوانب الهامة. وما زالت الدراسة في مرحلة العمل الميداني. إضافة إلى ذلك، وبغية تطوير الإحصاءات، عمدت الإدارة على تعيين منسقين / ات من موظفيها لمتابعة جمع البيانات من المصادر الإدارية المختلفة وذلك لتعويض النقص في البيانات من المسوحات.

٣٩- ما هي أولويات دولتك لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة؟

من الإجراءات التي تعتمزم إدارة الإحصاء المركزي القيام بها والعمل على تحقيقها:

- تحديث الدراسة المتعلقة بوضع المرأة والرجل في العام ٢٠٢١، عبر إضافة بيانات حديثة لتعكس الوضع الراهن بشكل أكثر دقة، وتحديد المحاور الجديدة التي لم تتم معالجتها في الدراسة السابقة. وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع مختلف الأقران ومنتجي البيانات.

-التعاون مع مديرية قوى الأمن الداخلي لتعزيز البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والجرائم المعلوماتية، مثل الاعتداءات عبر الإنترنت، وتطوير البيانات لتوفير صورة شاملة عن النساء والفتيات الأكثر تعرضًا لهذه الجرائم.

- استخدام النتائج التي ستظهر عن دراسة المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لتحسين فهمنا لواقع المرأة في لبنان واحتساب مؤشرات جديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات التنمية المستدامة.

-المشاركة في دورات تدريبية لتطوير مهارات التحليل الإحصائي وسد الثغرات في الإحصاءات الجنسانية.

- تطوير الموقع الإلكتروني لإدارة الإحصاء المركزي لجعل المعلومات أكثر وضوحًا وتسهيل عملية الوصول إليها وتواصل المنتجين والمستخدمين مع الإدارة.

٤٠- ما المؤشرات الجنسانية التي وضعتها دولتك ضمن أولويتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

من بين المؤشرات الجنسانية التي وضعها لبنان ضمن أولوياته لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة، يمكن ذكر المؤشرات التالية:

-الهيكيلية الاقتصادية، المشاركة في النشاط الاقتصادي والوصول الى الموارد، الفقر والرفاه:

المؤشر	مؤشر التنمية المستدامة	المرأة	الرجل	المصدر
معدل العمل غير المنظم في القطاع غير الزراعي حسب الجنس	SDG 8.3.1	٥٤,٨	٥٣,٣	CAS, LFH LCS 2018-19

CAS, LFHLCS 2018-19	١٠,٠	١٤,٣	SDG 8.5.2	معدل البطالة حسب الجنس والمر والأشخاص المعوقين
CAS, LFHLCS 2018-19		٣,٦- ٦,٥ ١١,٦	SDG 8.5.1	فجوة الأجور بين الجنسين للعاملين في العمل الرئيسي: المجموع لبنانيون غير لبنانيون

-الصحة والخدمات ذات الصلة:

المصدر	الرجل	المرأة	مؤشر التنمية المستدامة	المؤشر
CAS, MICS 2009		٤٥,٥	SDG 3.7.1	استخدام وسائل منع الحمل (اي من الوسائل الحديثة) بين النساء اللواتي سبق لهن الزواج أو على علاقة في سن (١٥-٤٩)
CAS, MICS 2009	١١,٠	٩,٠	SDG 3.2.1	معدل وفيات الأطفال دون الخمس سنوات، حسب الجنس (لكل ١٠٠٠ ولادة حية)
Ministry of Public Health		١٣,٨	SDG 3.1.1	معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية)

-الحياة العامة واتخاذ القرار:

المصدر	الرجل	المرأة	مؤشر التنمية المستدامة	المؤشر
(www.lp.gov.lb) ٢٠٢٢ ministry of interior and Municipalities (2016)		٦,٢٥ ٥,٤	SDG 5.5.1	نسبة المقاعد النيابية التي تحتلها المرأة أ- المقاعد النيابية ب- الانتخابات البلدية

CAS, LFHLCs 2018-19		٢٨,٩	SDG 5.5.2	مشاركة المرأة في المراكز الإدارية العليا)
---------------------	--	------	-----------	---

-التعليم

المصدر	الرجل	المرأة	مؤشر التنمية المستدامة	المؤشر
CAS, LFHLCs 2018-19	٩٥,٥	٩١,٠	٤,٦,١SDG	نسبة تعليم السكان من عمر ١٥+ حسب الجنس

٤١- ما هي تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية عادة في دولتك؟

تراعي إدارة الإحصاء المركزي في جميع دراساتها التصنيفات الدولية والإصدارات الحديثة لإجراء دراساتها. فالبيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية في لبنان عادةً تشمل:

- العلاقة مع رب الأسرة
- الجنس
- تاريخ الولاد
- الحالة الزوجية
- الاقامة
- الجنسية
- المنطقة الجغرافية
- المستوى التعليمي
- الوضع في العمل
- الأمراض المزمنة
- حالة الإعاقة
- الدخل

بالإضافة إلى هذه التصنيفات، يتم إضافة متغيرات أخرى حسب طبيعة الدراسة وأهدافها، مثل خصائص المسكن الرئيسي والملكية .

إن إحصاءات النوع الاجتماعي تعتبر واسعة ومعقدة في بعض الأحيان، وتتطلب موارد بشرية ومالية إضافية، بالإضافة إلى الوقت، وهي عرضة للتوقف في الحالات غير المستقرة. لذلك، من المهم تضافر الجهود بين جميع الشركاء والأطراف المعنية لإنتاج بيانات تأخذ في عين الاعتبار منظور المساواة بين الجنسين.

القسم السادس : الإستنتاجات و الخطوات القادمة

تُعد عملية مراجعة التقدم المحرز في إطار عمل بيجين مناسبةً هاماً للدول لرصد التقدم الذي أحرزته في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتحديد التحديات القائمة التي تعيق هذا التقدم، كما تحديد الأولويات للمرحلة المقبلة.

أبرز الدروس المستفادة من مراجعة لبنان للتقدم المحرز في إعلان ومنهاج عمل بيجين تمثلت في تكوين نظرة شاملة وواقعية لأوضاع النساء والفتيات على الأصعدة كافة وفي مختلف المجالات، تضمنت أبرز التحديات الراهنة وساهمت في تحديد الأولويات والحاجات للمرحلة المقبلة.

فانطلاقاً من الواقع، ونظراً إلى التحديات المتعددة الأوجه التي يمر بها لبنان والتي تم وصفها سابقاً، برزت ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية ومالية وتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية تدعم مبدأ المساواة بين الجنسين. كما برزت الحاجة الملحة إلى دعم المبادرات الحكومية والمؤسسات العامة التي هي أساس قيام الدولة، وإلى الحرص على عدم تشتت وازدواجية البرامج والمشاريع التي تنفذ في لبنان من قبل المجتمع الدولي، وعدم الاكتفاء بتنفيذ برامج نموذجية محدودة الإطار والأثر.

وبالنسبة إلى النهج التشاركي مع منظمات المجتمع المدني الذي اعتمده وتعتمده الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في رسم الاستراتيجيات وخطط العمل وفي تنفيذ البرامج والمشاريع، فسوف تستكمل تطبيق هذا النهج في المستقبل وتوسع نطاقه.

أما الإجراءات الأولوية لتسريع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين فهي تتمثل بالأولويات الخمس للاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠٢٢ - ٢٠٣٠ وخطة عملها ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦ التي أتى إعدادها في سياق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠.

ملحق السؤال رقم ٢٨

- البرامج والمشاريع (سؤال رقم ٢٨ في الاستمارة)
مشروع "تمكين النساء في صنع القرار المحلي" (٢٠٢٠-٢٠٢١) ضمن البرنامج الإقليمي لـ GIZ حول "تمكين النساء في صنع القرار في الشرق الأوسط" LEAD.^٥
- إشراف الهيئة الوطنية على تنفيذ خطة عمل المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين بدعم من مشروع EU4WE الذي تنفذه Expertise France (٢٠٢٠-٢٠٢٣).^٦
- برنامج "دور المؤسسات الإعلامية في تعزيز أوضاع النساء" الذي تنفذه الهيئة واليونسكو.^٧
- مشروع "مكافحة العنف ضد الفتيات والنساء في لبنان والحوول دون وقوعه" PVAW-G (٢٠٢١-٢٠٢٢) ضمن برنامج "مناهضة العنف ضد النساء والفتيات في لبنان" بالشراكة مع GIZ.^٨
- برنامج بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA يرمي إلى تحديد معايير مراكز الإيواء الآمنة للناجيات من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي (٢٠٢٢).^٩
- مشروع مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-Habitat حول حقوق المرأة في السكن والأرض والممتلكات في لبنان (٢٠٢٢).^{١٠}
- مشروع "فتيات متمكنات وقادرات: التعليم للجميع" (٢٠٢١-٢٠٢٣) بالشراكة مع منظمة اليونيسف.^{١١}
- مشروع "تعزيز المشاركة السياسية للنساء على الصعيد المحلي في لبنان" WoMENA (٢٠٢٢-٢٠٢٣) ضمن برنامج "تعزيز المشاركة السياسية والإقتصادية للنساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" بالشراكة مع GIZ.^{١٢}

⁵ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/197790/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82>

⁶ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/517148/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%8A%D9%87%D9%85%D9%86%D8%A7>

⁷ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/197621/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%8A%D9%87%D9%85%D9%86%D8%A7>

⁸ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/193163/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%AA-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9>

⁹ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/647694>

¹⁰ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/581125/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A>

¹¹ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/609000/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%AA-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA>

¹² <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/604881/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B9>

- مشروع بالشراكة مع منظمة أبعاد يهدف الى تنفيذ تدخلات الخطة الوطنية الأولى الخاصة بالاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان، كما دعم تطوير خطة العمل الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٢٢-٢٠٢٤).¹³
- برنامج "تمكين المرأة في المشرق" MGF المدعوم من البنك الدولي (٢٠٢٣-٢٠٢٤).^{١٤}
- مشروع يهدف إلى العمل على تعديل قانون الانتخابات لتضمينه كوتا نسائية وتطوير قدرات النساء لتمكينهن سياسياً على الصعيد المحلي بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (٢٠٢٣-٢٠٢٤).^{١٥}
- البرنامج الإقليمي حول "المرأة، الشباب، السلام والأمن" بالشراكة مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة Search for Common Ground (٢٠٢٣-٢٠٢٦).^{١٦}

¹³ <https://nclw.gov.lb/6064/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A-35>

¹⁴ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/621123#:~:text=%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%22%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%20%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9,%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D8%B>

¹⁵ <https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D9%85%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%AA/690148>

¹⁶ <https://nclw.gov.lb/6457/%D9%83%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%AA-%D8%B1%D8%B3-2 />